من التراث العماني

أسماء الدار وأحكامها

العلاَّمة أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب الرُّحَيلي

تقديم

د. مبارك الراشدي

دارُ البَصَائِر

القاهرة

أَسْماءُ الدّارِ وأَحْكامُها

العلاَّمة أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب الرُّحَيلي

من التراث العماني

أَسْماءُ الدَّارِ وأَحْكامُها

العلامة أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب الرُّحَيلي

تقديم: د. مُبارَك الراشِدي

دَارُ البَصَائِر
القاهِرَة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعـــة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع

٢٠٠٤ / ٤٩٧٧

دار البصائر

للطباعة والناشر والتوزيع

١٩ شارع إبراهيم نوار - خلف مستشفى حسبو

مدينة نصر - القاهرة

هاتف ٦٧١٠٢٥٨ - ٠١٠١٧٠٧٣٨٧

البريد الإلكتروني: basaaer@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، المتفضل على جميع خلقه بالإنعام، جعل العلماء ورثة الأنبياء إلى يوم القيام والصلاة والسلام على أشرف مبعوث بأشرف الرسالات الذي حاز قمة المكارم والكمالات وعلى آله وصحبه والذين اتبعوهم بإحسان وبعد..

فإن العلم أحيا ذكر منتسبيه، وامتد نور كل عالم بالله إلى من يليه فنارت بهم قلوب العباد وأحيا الله بهم السبل والوهاد فكانوا هداة مهتدين؛ لأنهم بنوُر الله مستبصرين.

ومن هؤلاء العلماء ممن خلد ذكرهم التاريخ وازدانت عمان بآثارهم أسرة آل الرحيل القرشيين، أبناء الصحابي الجليل سيف ابن هبيرة -فارس رسول الله ﷺ-، وفي هذه العجالة نذكر واحداً منهم وهو الشيخ العلامة أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي القرشي، الذي ملأ المؤلفات العمانية بآثاره وترك لنا كنزا علميا ننشر رسالة منه، وهي رسالة "الدار وأحكامها" التي بين أيدينا الآن.

ونسأل الله سبحانه أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله نافعا للقراء والباحثين وجميع الذين يهمهم التراث والفكر الإنساني أنه سميع مجيب.

د. مبارك بن عبد الله الراشدي

مسقط

ترجمة صاحب الرسالة

اسمه وأسرته:

من أبو المنذر؟ ومن أسرته؟

أما أبو المنذر فهو بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي القرشي نسبة إلى جد أبيه الرحيل (بالتصغير) بن سيف بن هبيرة القرشي، من قريش بل من بني مخزوم، فهو من الفخذ الذي ينتسب إليه الصحابي خالد بن الوليد بن المغيرة من صلب قريش ومن أرومة الشرف والمجد.

يكني بأبي المنذر ويكني أبوه بأبي عبد الله الذي هو أكبر من بشير وهما الولدان الوحيدان مع والدهما ويكني جده محبوب بأبي سفيان، وعندما تطلق هذه الكني الثلاث في الأثر القديم بعمان –أي في المؤلفات والآثار التي هي قبل القرن الرابع– فهؤلاء هم المعنيون، أما صاحب الترجمة فقد اشترك معه في هذه الكنية شيخ والده وهو أبو المنذر بشير بن المنذر القرشي أيضا من نزوى وهو من سامة بن لؤي بن غالب ولعله جد الأشياخ أبي جابر موسى بن أبي جار وأبي علي موسى بن علي وأخيه محمد بن علي القاضيين في عهد الإمام المهنا بن جيفر المتوفى عام ٢٣٧ هـ، ويعرف أبو المنذر الأول بالشيخ الكبير في الأثر المشرقي، ومسجده لا يزال بنـــزوي إلى اليوم.

وسيف الجد الثالث للمترجم له هو صحابي جليل عرف عند العمانيين بأنه من فرسان النبي ﷺ أما أعمامه فهما سفيان ومجبر ويعرف الأخير بالثقة في الأثر العماني المشرقي، ولأبي المنذر ولد أخر غير الذي كني به وهو مجبر بن بشير ولعله توفي قبله، وكان المنذر أكبر من مجبر فكني به.

أما والدته فلا نعرف اسمها، ولكنها فيما بلغنا عن مشايخنا إنها ابنة الشيخ العلامة موسى بن علي بن عزرة الذي ينسب إلى أزكي وهو من قريش من بني سامة بن لؤي ابن غالب، وقد اشتهر ذكره بين أساطين العلم في زمانه وفي الأثر المشرقي، ويكني بأبي علي، وهو الذي عقد الإمامة على الإمام المهنا بن جيفر سنة ٢٢٦هـ في اليوم الذي مات فيه الإمام عبد الملك ابن حميد فيما حكاه نور الدين في تحفة الأعيان (٢٥٠/١) إذ كان أبو علي مقدما يومئذ على أقرانه من أهل العلم، ويعرف أيضا بشيخ الإسلام، ورأس الحل والعقد في الأمور العلمية والسياسية، ولهذا لا يقطع عنه أمر ولا يصدر إلا عن مشورته، وتولى القضاء للإمام المهنا، وكان مرجعا للعلماء أيضا في عهد الإمام عبد الملك بن حميد، يقول نور الدين السالمي: قال أبو علي: "جاءنا كتاب من أشياخ صحار وكتاب أخر من الشراة فيه عتاب فيما بينهم وشيء كرهناه لهم ولا يبلغ فيه براءة ولا

فراق، ولا عظيم من الأمر والدرك فيه قريب، فأهل الفضل منكم الذين يسعون في الألفة والصلاح، فإذا جاءكم كتابنا فاجتمعوا رحمكم الله، فليستغفر بعضكم لبعض وتمسكوا بشرعة الله ودينه، وما حدث بينكم من التنازع فقولوا ديننا فيه دين المسلمين، ورأينا فيه رأيهم، وحكمه إلى الله، ثم ارفضوا به" تحفة الأعيان (١/١٣٨).

كما أن أبا علي شيخ الإسلام هذا كان من جملة من ناصحوا الإمام عبد الملك في رسالتهم إليه مع أخيه محمد وهاشم بن غيلان ومحمد بن موسى والأزهر بن علي وابنه العباس وسعيد بن جعفر والرسالة بنصها في تحفة الأعيان (١/ ١٤٣، وما بعدها)، ولعله كان قاضيا للإمام أيضاً.

وقد سبق أن قلنا أنه كان قاضيا للإمام المهنا، ولم يكن يجرؤ على الإمام المهنا أحد يكلمه في أمر الإمامة إلا هذا الشيخ، فعندما كبر الإمام واجتمع أناس من أهل الرأي إلى أبي علي ليكلم الإمام باعتزال الإمامة لا لعيب ولكن لكبر سن، خوفا من العجز عن القيام بأمور المسلمين، فدخل عليه فكلمه، ولكن الإمام عليه بالتريث فلم تمض فترة طويلة حتى مات الشيخ موسى في ليلة التاسع من ربيع الأول عام ٢٣٦ ومات الإمام بعده بسنة وشهر تقريبا.

هذا هو جد بشير، وأمه خرجت من هذا الصلب الزكي، ولا نعرف عنها شيئا إلا أنها ولدت عالمين جليلين للشيخ محمد ابن محبوب هما أبو المنذر وأبو محمد عبد الله بن محمد، وإلا أنها كما أخبرنا أشياخنا أن أباها زارها من نزوي وهي بصحار فجاء إلى المنـــزل، فاستأذن في الدخول عليها في غياب الشيخ محمد عن المنـــزل فلم تأذن له، فأخبرها بأنه أبوها فلم تأذن له حيث ردت أن زوجي غائب ولن تدخل حتى يأذن لك، وبالفعل لم تأذن له حتى رجع زوجها.

هذه أم أبي المنذر:-

ما منبتُ الوردِ كنَبْت غيرِه ولا شَذَا العِطْر كريحِ البَصَله
لو سُقِي الحنظلُ شَهداً ما أنبتَ الحنظلُ إلا حنظَلَه

أما أسرة أبي المنذر بشير فكما رأيتها: قرشية مخزومية كانت بمكة، ثم انتقل أبو سفيان محبوب إلى البصرة مع والدته حين توفي والده الرحيل فتزوجها الإمام المحدث الربيع بن حبيب الفراهيدي، فعاش أبو سفيان في كنف الإمام الربيع فترعرع في البصرة، وكان يتردد إلى مكة، وأخذ العلم عن الإمام أبي عبيدة والإمام الربيع، وله سيرة إلى الإمام طالب الحق باليمن وأخرى إلى أهل عمان، وأخرى إلى أهل حضر موت

فيها نصائح مهمة، وكان واسع المعرفة بتاريخ علماء المسلمين بالبصرة، وهو من حملة العلم إلى عمان من البصرة مع الربيع وبعده، ثم سكن صحار فولد محمد بن محبوب وسفيان ومجبر، ويمكن أن تكون ولادتهم جميعا بالبصرة لكن الذي يترجح من الأخبار أن سفيان ربما ولد بالبصرة فكني به، وولد الباقون بعمان.

وأما أبوه محمد فقد كان شيخ العلماء بعمان، في زمانه، يقول مؤلف كتاب كشف الغمة ص٢٦٤ "ثم ولي المسلمون من بعده الصلت بن مالك في اليوم الذي مات فيه المهنا، وكان هناك بقايا من أشياخ المسلمين وفقائهم، ورئيسهم وإمامهم في العلم والدين محمد بن محبوب" وقال في تحفة الأعيان (١٦٢/١): "إلا أن محمد بن علي وبشير بن المنذر ومحمد بن محبوب والمعلا بن منير وعبيد الله بن الحكم كانوا هم المقدمين في البيعة للإمام الصلت".

ولي القضاء للإمام الصلت على صحار سنة ٢٤٩هـ إلى أن توفي في اليوم الثالث من محرم سنة ٢٦٠هـ وصلى عليه غدانة بن محمد، هكذا جاء في التحفة، وقال في كشف الغمة: "وفي أيامه (الصلت) توفي العالم العلامة إمام العلماء محمد بن محبوب رحمه الله" ص٢٦٥.

هذا هو والد بشير وذانك جداه لأبيه وأمه، فهو من أسرة علم وحملة هدى ونبراس نور وتقوى.

مكانته العلمية ووفاته:-

أما مكانته العلمية فقد كان الشيخ أبو المنذر من أكابر علماء عصره فقد تتلمذ على يد والده محمد بن محبوب إمام العلماء العمانيين في عصره. وشهدت صحار يومئذ ظهور كثير من العلماء أمثال أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر وأبي يحى سليمان بن محمد بن حبيب وأبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب وذلك في عصر أبي المنذر وهؤلاء هم أقرانه، وهم شيوخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركه البهلوي.

شب وترعرع أبو المنذر في أحضان العلم وبيت المعرفة والحكمة، وقد تحدثنا عن والده ووالدته وجديه، ونبغ في العلم وهو صغير، وقد حدثنا أشياخنا أن جده موسى بن علي لما زار صحار في حياة محمد بن محبوب، وهو داخل البلد مر علي ولدين يتحاوران في زورة نخل وهي السعفة الساقطة من حضار المزرعة على الطريق، فمنهما من يقول هي للحضار الأيمن لأنها أقرب إليه، وقال الثاني هي للأيسر لأنها أشبه به، ووجدهما الشيخ موسى على هذا الحال وسألهما أبناء من أنتما؟ فأخبراه ثم قالا له احكم بيننا فقال: الصواب عندكما معا، فتناول الزورة وقسمها نصفين ووضع على كل حائط نصفها.

قال عنه صاحب منهج الطالبين ما نصه:- "وبشير وعبد الله ابنا محمد بن محبوب من كبار علماء أهل عمان، وهما الغاية في العلم والفضل في زمانهما" (١/ ٦٢٢).

قام أبو المنذر بواجب نشر العلم لمريديه فكان يقوم بالتدريس والتأليف، ولا نعلم هل تولي القضاء أم لا؟ ومن جملة تلاميذ الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب وهو ابن أخيه الذي نصب بعد قتل الإمام عزان بن تميم وهو بداية الإمامة الثالثة بعمان وقتل بمنطقة مناقي من ولاية الرستاق، وغيره ممن لم تكن هذه العجالة سائحة بذكرهم، وله مؤلفات متعددة، أكبرها وأشهرها كتاب الخزانة يقال أنه في سبعين مجلدا وهو مفقود -حسبما ذكر السالمي في اللمعة المرضية- وله أيضا كتاب المختصر في عشرين مجلداً ولعله مختصر الخزانة ولم يبق منهما شيء وأظن والله أعلم أنهما تلفا بسبب السيول التي اجتاحت الباطنة في القرن الخامس الهجري، أو في حريق مكتبة الرستاق العامة، وقد كانت المنازل يومئذ بالباطنة من الطين ومن السعف، ولا تتحمل مثل هذه الجوائح، فقد أهلكت الأشجار والنخيل والمنازل والحيوانات وغيرها فكيف بالكتب التي تتلف بالمياه.

ومن مؤلفاته: كتاب الرضف، وكذلك كتاب المحاربة، ولعل بعض أجزاء المختصر يوجد في المكتبات المخطوطة بعمان، وكتاب أسماء الدار وأحكامها —وهو الذي بين أيدينا—، وكتاب البستان في الأصول لكنه مفقود، وامتلأ الأثر العماني بآثار أبي بشير وخاصة الكتب القديمة كبيان الشرع والمصنف والضياء وغيرها. وكان أبو المنذر بشير ممن يقف عن البراءة من موسى بن موسى وراشد بن النظر الذين خرجا على الإمام الصلت بن مالك وهي قضية مشهورة في الفكر الإباضي العماني.

أما وفاته:-

لقد عاش الشيخ أبو المنذر بصحار وهي يومئذ مزدهرة اقتصاديا وعلميا، ولا تسعفنا المصادر بأية معلومات عن حالته الأسرية سوى كليته بأبي المنذر وبقية أولاده ولكن لا نعرف والدهم ولا منـــزلتهم العلمية، ولكن الباحث يستطيع القول: إنه إذا كان أبو المنذر من العلماء الذين شهد التاريخ بمكانتهم الشهيرة في العلم فلابد من انعكاس ذلك على أبنائه، فقد يكونون من المعروفين بالعلم والإصلاح ونشر العلم أيضاً، خاصة وأنهم يعيشون في حاضرة العلم صحار.

والظاهر أن الشيخ عَمَّر طويلًا، ويظهر ذلك من قدرته على التأليف وسعة باعه في العلم، ولا يتيسر ذلك إلا لمن

امتدت به الأيام، ومع هذا فلا تسعفنا المصادر أيضاً بالفترة التي عاشها بالفعل ولا تاريخ وفاته، ولكنه من المؤكد أنه عاصر الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب الذي تولي الإمامة في عام ٣٢٠هـ قبل أن يتولى الإمامة ولم يرد له ذكر حين تولى الإمام الإمامة فالله أعلم متى مات وأين دفن وربما كان مدفنه في صحار وهي إقامته. هذا والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق.

د. مبارك بن عبد الله الراشدي
كلية الشريعة والقانون
مسقط

الدَّارُ وَأَحْكَامُهَا

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُقِيمِ أَعْلاَمِ الْحُجَّةِ، مُبَيِّنِ آثَارِ الصَّنْعَةِ، مُحْدِثِ بَدَائِعِ الْفِطْرَةِ، شَاهِدَةً فِي تَفَرُّقِهَا وَتَأَلُّفِهَا، وَدَالَّةً فِي تَشَاكُلِهَا وَتَضَادِّهَا، وَمَا لَمْ يَنْفَكَّ مِنْهُ فِيهَا، لِمَنْ وَسَمَهُ مِنْهَا بِحِلْيَةِ التَّعْرِيفِ لَهَا، وَالتَّكْلِيفِ لِقَبُولِ شَهَادَتِهَا، وَالتَّصْدِيقِ لِدَلاَلَتِهَا، عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ صَنَعَهَا، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ فِي صُنْعِهَا، وَتَكْلِيفِ مَنْ كَلَّفَهُ مِنْهَا، لِمَا كَلَّفَهُ فِيهَا، وَأَنَّهُ عَالِمٌ بِهَا قَبْلَ كَوْنِهَا، عَلَى مَا هِيَ بَعْدَ كَوْنِهَا، وَقَادِرٌ عَلَيْهَا، وَمَالِكٌ لَهَا فِي تَصَرُّفِهَا وَتَصَنُّفِهَا، وَتَرَافُقِهَا وَاخْتِلاَفِهَا، وَلِكُلِّ مَا فِيهَا، وَأَنَّهُ مُتَعَالٍ عَنْ مُنَاسَبَتِهَا، وَبَرِيءٌ مِنْ شَبَهِ مَعَانِيهَا، مُتْقِنٌ تَدْبِيرَهَا فِي ابْتِدَائِهَا وَمَدَدِهَا، وَإِبَادَتِهَا وَإِعَادَتِهَا، حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنْزَلَ كِتَابًا، وَأَرْسَلَ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ؛ لِيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ، وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ إِنَّا عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ قَائِلُونَ فِي بَيَانِ حِكْمَةِ التَّكْلِيفِ لِمَا يُوَفِّقُ اللَّهُ لَهُ، قَوْلاً مُنْتَظِمًا لِفَسَادِ عِلَلِ مَنْ أَبَى حِكْمَتَهُ، وَنَفَى عَدْلَهُ ــ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ــ إِنَّا وَجَدْنَا الْعُقُولَ بِهَا زِمَامُ الطِّبَاعِ، وَأَلَذُّ الْبَيَانِ، وَعِيَانُ الْعِرْفَانِ عِلَّةُ الْفُرْقَانِ، بِهَا تَبِينُ حِسَانُ الأُمُورِ وَقَبِيحُهَا، وَفَاسِدُهَا وَصَحِيحُهَا، وَالتَّمْيِيزُ بِهَا، وَالْحِكْمَةُ مَا شُرِّفَ فِيهَا، وَالْخَوَاطِرُ

تَنْبِيهًا لَهَا، وَالْفِكْرُ شِعَارُهَا، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، خَصَّ بِهَا الإِنْسَانِيَّةَ مِنْ خَلْقِه، وَفَضَّلَ[1] بِهِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ عِبَادِه؛ لِيَبْلُغُوا مَنَافِعَ لَهُمْ، وَأَعْدَمَهُمُ الْعَجْزَ عَمَّا كَلَّفَهُمْ؛ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَحِكْمَةً بَالِغَةً فِيهِمْ، وَفَضْلاً عَظِيمًا لَهُمْ، مَعَ قُدْرَتِه عَلَى اتِّصَالِ مَا عَرَّضَهُمْ لَهُ بِعِبَادَتِه، وَغِنَاهُ عَنْهُ وَعَنْهَا مِنْهُمْ، فَحَسُنَ مَعَ ذَلِكَ تَكْلِيفُهُمْ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ شُكْرُ مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ بِإِحْسَانٍ كَانَ مِنْهُ، مَعَ لَذَّتِه بِذَلِكَ، وَقُدْرَةِ الشَّاكِرِ عَلَى شُكْرِه؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبْتَدِئَ عِبَادَهُ بِالشُّكْرِ لَهُمْ، وَاتِّصَالِ اللَّذَّةِ بِهِ إِلَيْهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فِعْلٌ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ شُكْرَهُ إِيَّاهُمْ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ بِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَا أَدْخَلَهُ مِنَ الْمَكَارِهِ عَلَى أَطْفَالِهِمْ، لاَ يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ ابْتِدَاؤُهُمْ بِمَا يُعَوِّضُهُمْ بِهِ مِنْهُ؛ لأَنَّ الْعِوَضَ اسْتِحْقَاقٌ بِمَا نَالَهُمْ، وَلأَنَّ لَذَّتَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ لاَ يَجُوزُ كَوْنُهَا بِغَيْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَ، وَلَمَّا كَانَ خَلْقُهُ إِيَّاهُمْ لِيَنْتَفِعُوا حِكْمَةً كَانَ الإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْكُفْرُ مِنْهُمْ لِذَلِكَ قَبِيحًا فِي عُقُولِهِمْ، وَكَانَ الشُّكْرُ بِهِ حَسَنًا مِنْهُمْ تَرْكُ هَذَا الشُّكْرِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ الأَمْرُ بِهَذَا الشُّكْرِ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ حَسَنًا، وَلَمَّا

---

(١) بالأصل بعدها رمز غير واضح.

كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، كَانَ تَرْكُهُ قَبِيحًا، وَلَمَّا كَانَ تَرْكُهُ قَبِيحًا، كَانَ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِهِ حِكْمَةً؛ لأَنَّ مَا كَانَ حَسَنًا، فَحَسَنٌ الأَمْرُ بِهِ، وَمَا كَانَ قَبِيحًا، فَحَسَنٌ التَّرْهِيبُ فِيهِ مِنْهُمْ، والنَّهْيُ عَنْهُ، وَلَنْ يَكُونَ التَّرْغِيبُ إِلاَّ بِأَنْ يَعِدَهُمُ التَّرْغِيبُ عَلَى الْمُرَغَّبِ فِيهِ خَيْرًا، يَعِدُهُمْ أَنَّهُ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ كَفَرَهُ، وَلَمْ يَرْغَبْ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ فِي الْحُكْمِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالشَّاكِرِ، وَلاَ يُعْطِيَ أَحَدَهُمَا مَا يُعْطَاهُ الآخَرُ مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا رَغِبَ الرَّاغِبُ فِي الشُّكْرِ، وَلاَ زَهِدَ الزَّاهِدُ فِي الْكُفْرِ، إِذَا كَانَ يَنَالُ بِأَحَدِهِمَا مِنَ اللَّذَّةِ وَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ مَا يَنَالُ بِالآخَرِ مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ لاَ مَعْنَى لِلتَّرْغِيبِ فِي الشُّكْرِ، وَالتَّزْهِيدِ فِي الْكُفْرِ، دُونَ التَّرْغِيبِ فِي الْكُفْرِ، وَالتَّزْهِيدِ فِي الشُّكْرِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ لاَ فَرْقَ فِي الْعَقْلِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَالْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، صَحَّ أَنَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ مِنَ الثَّوَابِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَاهُ مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ بِشُكْرِهِ وَطَاعَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ حَسُنَ التَّكْلِيفُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُتْعِبًا لِلْمُكَلَّفِينَ، إِذَا كَانُوا يَنَالُونَ بِهِ نَفْعًا وَنِعَمًا لاَ تَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ يَنَالُوهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِقُّوهُ بِفِعْلِ مَا كُلِّفُوهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ ــ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ــ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ، وَيُوَصِّلَهُ إِلَيْهِمْ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْحُدُوثِ مُنْتَظِمٌ لِعِلَلِ مَنْ أَتَاهُ، وَمُبِينٌ عَنْ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ نَفَاهُ، بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَفَضْلِهِ وَمَنِّهِ

ابْتِدَاءُ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ اتَّصَلَ بِإِحْسَاسِ الْحَيَوَانِيَّةِ مَحْسُوسَاتٌ ضَرُورِيَّةٌ، وَقَامَ فِي أَوْهَامِ الإِنْسَانِيَّةِ مَوْهُومَاتٌ كَائِنَةٌ، وَضَبَطَتِ الْعُقُولَ الْغَرِيزِيَّةَ مَعْقُولاَتٌ شَيْئِيَّةٌ، يَنْقَسِمُ بِصِحَّةِ التَّمْيِيزِ لَهَا، وَفِي حُكْمِ الْعِبَارَةِ عَنْهَا، لاِنْقِسَامِ عَيْنَيْهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ وَتَنْصَرِفُ فِي وَجْهَيْنِ مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ، وَمَجْهُولٍ وَمَعْلُومٍ، ثُمَّ تَنْقَسِمُ الْمَعْدُومَاتُ قِسْمَيْنِ: يَكُونُ وَلاَ يَكُونُ؛ فَمَا لاَ يَكُونُ فَمُتَنَاهٍ فِي قِسْمَتِهِ إِلَى حَدِّ الْعِلْمِ بِهِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرِ عَنْهُ، وَمَا يَكُونُ فَكَوْنُهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُعَادٍ، وَمُبْتَدَإٍ، وَكِلاَهُمَا عَرَضٌ وَجَوْهَرٌ، لاَ يُفَارِقُ الْعَرَضُ جَوْهَرَهُ، وَلاَ الْجَوْهَرُ عَرَضَهُ، غَيْرُ مُتَجَرِّدٍ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَمُحَالٌ وُجُودُهُ إِلاَّ بِهِ، وَالْجَوْهَرُ الْمُجْتَمِعُ الْمُفْتَرِقُ، وَالْعَرَضُ اللاَّزِمُ لَهُ الاِجْتِمَاعُ فِي الْمُجْتَمِعِ، الاِفْتِرَاقُ فِي الْمُفْتَرِقِ، وَكِلاَهُمَا يَجْمَعُهُ حُكْمُ الْحَدَثِ، لَمَّا لَمْ يَنْفَكَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالسَّبْقِ لَهُ، وَالتَّأَخُّرِ عَنْهُ؛ فَهُمَا مَعًا عِيَانًا مُشَاهَدَانِ، وَفِي الأَوْهَامِ مَوْجُودَانِ، دَلِيلاَنِ صَادِقَانِ، وَشَاهِدَانِ عَدْلاَنِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَنَّهُمَا مُحْدَثَانِ، لاَ عَلَى وُجُودِهِمَا؛ إِذْ كَانَ

بِالْمُشَاهَدَةِ يَعْلَمُ وُجُودَهُمَا مَنْ لاَ يَعْلَمُ حُدُوثَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُدُوثُهُمَا وَوُجُودُهُمَا هُوَ شَيْءٌ غَيْرُهُمَا، لَكِنَّ مَعْنَى حُدُوثِهِمَا وَوُجُودِهِمَا فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُونَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ مَعْنًى غَيْرُ مُشَاهِدٍ لَهُ إِلاَّ مَنْ شَاهَدَ مَا قَبْلَ حُدُوثِهِمَا، ثُمَّ شَاهَدَهُمَا حَادِثَيْنِ فِي وَقْتِ وُجُودِهِمَا، بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِالْمُشَاهَدَةِ أَنَّهُمَا لاَ حَادِثَانِ فِيمَا قَبْلَهُ، فَهُمَا دَلِيلاَنِ عَلَى حُدُوثِهِمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ يَعْلَمُ الْمُجْتَمِعَ وَالْمُفْتَرِقَ مَنْ لاَ يَعْلَمُهُ دَلِيلاً عَلَى حَدَثِهِ، ثُمَّ يَعْلَمُهُ كَذَلِكَ؛ كَعِلْمِهِ شَخْصًا، ثُمَّ يَعْلَمُهُ مِنْ أَحَدِ أَجْنَاسِ الأَشْخَاصِ، أَوْ صِنْفًا مِنَ الأَعْيَانِ، ثُمَّ يَعْلَمُهُ بِأَحَدِ الأَوْصَافِ كَالْعِلْمِ الثَّانِي وَقَعَ بِالْمَعْلُومِ الأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يُعْتَقَدُ وَيُجْهَلُ عَلَى سَبِيلِ مَا قُلْنَا فِي الْمَعْلُومِ بِعِلْمَيْنِ، وَالْمَوْصُوفِ بِصِفَتَيْنِ.

فَالْجَوْهَرُ دَلِيلٌ بِعَرَضِهِ، وَالْعَرَضُ دَلِيلٌ بِجَوْهَرِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ، وَغَيْرُ مُفَارِقٍ أَخِيهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ذَا حَالٍ، أَوْ هُوَ حَالٌ لِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ وُجُودُهُ كَذَلِكَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ إِمَّا مَحْلُولُهُ أَوْ حَالُّهُ؛ لأَنَّهُ دَلِيلٌ قَبْلَ وِجْدَانِنَا لَهُ، لَكِنَّ وُجُودَنَا لَهُ كَذَلِكَ سَبِيلُ دَلاَلَتِهِ لَنَا عَلَى أَنَّهُ مُحْدَثٌ، وَلَوْ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، لَجَازَ رَفْعُ الدَّلِيلِ وَتَرْكُهُ، لَكِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَمُحَالٌ وُجُودُهُ غَيْرَ دَلِيلٍ، ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ.

بَابٌ فِي التَّوْحِيدِ

قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ بِنَا الْقَوْلُ بَعْدَ تَصْحِيحِ حَدَثِ الْعَالَمِ إِلَى تَفْسِيرِ الْمَوْجُودَاتِ، وَجَدْنَاهَا قَسِيمَ قَدِيمٍ، وَمُحْدَثٍ؛ فَالْمُحْدَثُ مَا كَانَ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِمَا وَصَفْنَاهُ بِهِ.

وَالْقَدِيمُ: هُوَ اللَّهُ الْمُحْدَثُ لَهُ أَحْسَنُ الأَسْمَاءِ، وَأَمْدَحُ الصِّفَاتِ، وَإِنَّهَا لاَ اشْتِبَاهَ بِهَا، وَلاَ تَضَادَّ لَهَا، وَلاَ تَنَافِيَ لِتَأْوِيلِهَا، وَالْمَعْنِيُّ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ هُوَ اللَّهُ وَاحِدٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَعَانِيهَا لِمُسَمَّيَاتٍ فِيهَا، بِقَصْدِ الْقُلُوبِ بِالتَّسْمِيَةِ إِلَيْهَا، وَثَبَتَتْ فِي الْعِبَارَةِ عَنْهَا، وَأَنَّهَا أَعْيَانٌ فِيمَا عَقِبَ مِنْ صِحَّةِ تَأْوِيلِهَا، بِلاَ اخْتِلاَفٍ لِنَفْيِ اعْتِبَارِهَا، وَاللَّهُ مُتَعَالٍ عَنْ أَضْدَادِهَا، بَرِيءٌ مِمَّا نَافَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَعْيَانِهَا نَفْيُ نَسْخِهِ بِإِثْبَاتِهَا نَفْيُ أَضْدَادِهَا؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِنَفْيِ أَضْدَادِهَا وَإِثْبَاتِهَا، وَمَا كَانَ لِلْمُحْدَثِ مِنْهَا فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا فَلاَ لِلْمُحْدَثِ كَوْنُهَا وَوُجُوبُهَا، وَلاَ لِمَا يَتَمَاثَلُ وَيَتَشَبَّهُ مِنْ جِهَةِ مَعَانِيهَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا فِي الْمُخْبَرِ بِهِ، وَالْمُشَارِ إِلَيْهِ مِنْهَا.

بَلْ هُوَ ــ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ــ الْعَظِيمُ لِمَا لاَ يَخْتَلِفُ فِي الْمُخْتَلِفِ، وَلاَ يَتَّفِقُ فِي الْمُشْتَبِهِ، وَلَيْسَ فِي مَعَانِي الْمُشْتَبِهِ

عَنْهُ، وَعَنْ مُحْدَثِهَا بِأَسْمَائِهَا تَشْبِيهٌ لَهُ بِهَا؛ فَمَعَانِي الأَسْمَاءِ آحَادُ شَيْئَيْنِ، وَمَعَانِي الصِّفَاتِ أَعْدَادُ تَضْمِينٍ، وَمِنْهَا اللَّذَّاتِيُّ وَالْفِعْلِيُّ، فَاللَّذَّاتِيُّ مَا لَمْ يَزَلْ لِلْمَوْصُوفِ بِهِ تَأْوِيلُهَا، وَالْفِعْلِيَّةُ وُجُوبُهَا، وَالْفِعْلُ مَعًا؛ فَمَا وَقَعَتْ بِهِ عَلَيْهِ اللُّغَةُ مِنْهَا وَصْفًا فَلاَ قِيَاسَ فِيهِ، وَمَا كَانَ لِعِلَّةٍ مَا فَحَيْثُ كَانَتْ كَانَ الاِسْمُ لَهَا بِهِ صَحِيحًا بِصِحَّةِ التَّمْيِيزِ، وَحُكْمِ النَّظَرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَعْدَ لاَ لِعِلْمٍ بِهِ أَنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِهِ، وَتَعَالَى سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ عَنْ مَعَانِي الْمُحْدَثَاتِ، وَجَلَّ عَنْ شَبَهِ الْمَحْدُودَاتِ، وَبَعْدُ هَذَا بَيَانٌ فِي الْمُضَمَّنَاتِ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِمَعَانٍ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ التَّضْمِينُ يَجْمَعُهَا؛ كَالْعِلْمِ بِمَعْلُومَاتٍ مَعْدُومَاتٍ، وَالْقُدْرَةِ بِمَقْدُورَاتٍ غَيْرِ مُكَوَّنَاتٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الرُّؤْيَةُ لِلْمَرْئِيَّاتِ، وَالسَّمْعُ لِلْمَسْمُوعَاتِ؛ لأَنَّ هَذَا لاَ يَقَعُ إِلاَّ لِمَوْجُودَاتٍ وَوَاجِبُ التَّسْمِيَةِ لِلَّهِ بِالأَسْمَاءِ الْفِعْلِيَّةِ مِنَ اللُّغَةِ قَبْلَ مَجِيءِ السَّمْعِ بِمَا قَدْ يَتَّفِقُ لِلْمَعْنَى الْوَاحِدِ اسْمَانِ مِنْهَا، وَلَيْسَ فِي اتِّفَاقِ الأَسْمَاءِ، وَاعْتِقَادِهَا مِنَ الأَجْسَامِ، وَخَالِقَهَا الَّذِي لَمْ يُشْبِهِ الأَجْسَامَ؛ لأَنَّهَا لاَ تَشْبِيهَ لَهُ بِهَا؛ كَقَوْلِهِ حَيٌّ وَعَالِمٌ وَقَادِرٌ وَمُدَبِّرٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَا اشْتَبَهَتِ الأَجْسَامُ وَالْجَوَاهِرُ، وَإِنَّمَا الصِّفَاتُ الَّتِي لاَ تَشْبِيهَ بِهَا؛ كَقَوْلِكَ: الصُّوَرُ وَالْهَيْئَاتُ، وَالتَّآلِيفُ وَالْمُؤَلَّفَاتُ، وَالسُّكُونُ وَالْحَرَكَاتُ،

وَالسَّوَادُ وَالْبَيَاضُ، وَالْكُلِّيَّاتُ وَالأَبْعَاضُ، وَالْجَوَاهِرُ وَالأَعْرَاضُ، فَمَنْ نَفَى عَنِ اللّٰهِ اشْتِبَاهَ الأَشْيَاءِ فِي مَعَانِيهَا وَأَجْنَاسِهَا، عَلَى سَبِيلِ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْهَا، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ قَادِرٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، حَيٌّ، مُدَبِّرٌ، لَمْ تَكُنْ هَذِهِ صِفَةَ تَشْبِيهٍ لَهُ بِالأَجْسَامِ، وَإِنْ وُصِفَ بِهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَمْ تَكُنْ لِلأَجْسَامِ بِأَنَّهَا أَجْسَامٌ، لاَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا بِهِ تَشْبِيهُ الأَجْسَامِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ التَّشْبِيتُ لَهَا مُشَبِّهًا لِلّٰهِ بِخَلْقِهِ بِهَا؛ فَافْهَمْ سَبِيلَ عِلْمِ الْمُوَحِّدِينَ، فِي فَسْخِ مَطَاعِينِ الْمُلْحِدِينَ، بِتَوْفِيقِ اللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ الأَمِينِ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ.

ثُمَّ رَجَعَ بِنَا الذِّكْرُ إِلَى تَفْسِيرِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ، فَوَجَدْنَا حُكْمَ الإِثْبَاتِ لَهُمَا يَجْمَعُهُمَا فِي أَنَّهُمَا لِعَالِمٍ بِهِمَا، وَجَاهِلٍ لَهُمَا، وَإِثْبَاتُهُ فِيهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِإِثْبَاتِهِ إِيَّاهُ، أَوْ بِنَفْيٍ مِنْهُ لَهُ، فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ بِإِثْبَاتٍ فَقَدْ صَحَّ الإِثْبَاتُ، وَإِنْ يَكُنْ بِنَفْيٍ فَنَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، فِي ذَلِكَ صِحَّةٌ لِلْمَعْلُومِ، وَثُبُوتُ حَقَائِقِهِ، وَأَنَّهُ مَا أُثْبِتَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالْمَجْهُولُ مَا أُثْبِتَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ بِهِ، وَلَيْسَ تَثْنِيَتُهُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولاً هُوَ تَثْبِيتٌ لِوُجُودِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَثْبِيتٌ لِلْعِلْمِ بِهِ مَعْلُومًا، وَالْجَهْلِ بِهِ مَجْهُولاً، وَمُحَالٌ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ وَنَفْيُهُ مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدٍ، وَلاَ حَقَّ ذَلِكَ مَعًا، وَلاَ بَاطِلٌ مَعًا، وَالْحَقُّ أَحَدُهُمَا،

وَالْبَاطِلُ الآخَرُ، وَفِي فَسَادِ أَحَدِهِمَا صِحَّةُ، الآخَرِ ذَلِكَ بِالامْتِنَاعِ مِنْهُ، وَلاَ مَحِيدَ لِلْعُقُولِ عَنْهُ. ثُمَّ وَجَدْنَا الْعِلْمَ ضَرْبَيْنِ: حِسًّا وَقِيَاسًا، لاَ يَدْخُلُ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ أَحَدُهُمَا فِيمَا يُعْلَمُ بِهِ الآخَرُ مِنْهُمَا، فَمَا عُلِمَ حِسًّا فَالأَجْرَامُ الْحِسِّيَّةُ فِيهِ بِالسَّوَاءِ، لاَ خِيَارَ فِيهِ لِحَاسَّتِهِ، وَلاَ نَهْيَ لَهُ الأُصُولُ عَنْهُ، وَلاَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ لِلْمُكَلَّفِ عَنِ الْقَصْدِ بِالْحَاسَّةِ إِلَى مَحْسُوسِهِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْحَاسِّ لَهُ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَا شَهِدَ الْمَحْسُوسُ بِصِحَّتِهِ، وَجَازَ الْعَقْلُ بِهِ، وَالتَّعَبُّدُ بِهِ، فَالْمَحْسُوسُ هُوَ الشَّاهِدُ الدَّلِيلُ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، وَالْقِيَاسُ هُوَ الاسْتِدْلاَلُ عَلَى ذَلِكَ بِهِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً كَانَ الاسْتِدْلاَلُ بِهِ سَبَبًا مُوجِبًا، وَفِعْلُ الْمُسْتَبْدِلِ بِهِ اكْتِسَابًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ، وَلاَ مَحْمُولٍ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ الاسْتِوَاءُ فِيهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ لَهُ، وَلَمَا جَازَ تَحَاجُّهُمْ وَتَنَاظُرُهُمْ وَتَدَاعِيهِمْ إِلَى مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْهُ، بِذِكْرِ الدَّلاَلَةِ، وَبِحُجَّةٍ، وَلاَ كَانَ مِنْهُمْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي مَعْرِفَةِ أَنْفُسِهِمْ إِلَى دَلِيلٍ عَلَيْهَا؛ إِذْ تِلْكَ مَعْرِفَةٌ اضْطَرَّهُمُ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَإِذَا مَا تُفَكِّرُونَ فِي أَنْوَاعِ صُنْعِ اللَّهِ وَتَدْبِيرِهِ، وَالَّذِي يَهْدِيهِمْ إِلَى التَّفْكِيرِ فِيهِ، وَالاسْتِشْهَادِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَلَوْ كَانُوا لاَ يَصِلُونَ بِالاسْتِدْلاَلِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ

عَلَيْه، لَكَانَ لاَ مَعْنَى لِلدَّلِيلِ وَالاِسْتِدْلاَلِ بِه، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ لاَ يَأْتِي الرُّسُلُ بِعِلْمِ الصِّدْقِ، وَالَّذِي يَأْتُونَ بِهِ عَنْ مُسَاوَاةِ الْخَلْقِ لَهُمْ فِيهِ.

فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ ــ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ــ لاَ يَبْعَثُ رُسُلاً إِلاَّ بِمُعْجِزَةٍ لَمْ تَجْرِ بِهَا الْعَادَةُ، وَأُعْجُوبَةٍ قَاهِرَةِ الْحُجَّةِ، وَدَلاَلَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَبَيَانٍ لَيْسَ فِي قُوَى الْخَلْقِ أَنْ يَأْتُوا بِهَا، وَلاَ أَنْ يُسَاوُوهُمْ فِيهَا، وَلاَ جَرَتِ الْعَادَةُ فِيهِمْ بِمِثْلِهَا، صَحَّ أَنَّ أَعْلاَمَهُمْ دَالَّةٌ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ وَالْمُكَلَّفُونَ لِعِلْمِهِ مُمَكَّنُونَ مِنَ الاِسْتِدْلاَلِ عَلَى صِدْقِهِمْ فِيمَا جَاءُوا بِهِ عَنْ رَبِّهِمْ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ حُجَجَ الْعُقُولِ أَنَّ فِي طِبَاعِ الْفَزَعِ إِلَيْهَا، وَإِلَى الْفِكْرِ بِهَا، إِذَا دَعَتْهَا الدَّوَاعِي إِلَى تَعَرُّفِ أَمْرٍ غَابَ عَنْهَا، أَوْ خَطَرَ بِبَالِهَا، وَالنَّظَرِ فِيمَا قَدْ يَشْتَكِلُ عَلَيْهَا، دُونَ الْفَزَعِ فِي ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ حَوَاسِّهَا، كَمَا أَنَّ النَّفْسَ لاَ تَفْزَعُ فِي تَعَرُّفِ ضُرُوبِ الْمَحْسُوسَاتِ إِلَى الْحَاسَّةِ الَّتِي تَعْرِفُ ذَلِكَ بِهَا وَمِنْ قَبْلِهَا.

وَلَرُبَّمَا غَلِطَ الإِنْسَانُ عَلَى عَقْلِه؛ فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى إِلَيْهِ مَا لَمْ يُؤَدِّه، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ الْغَلَطَ فِي بَعْضِ مُعْتَرَفَاتِهِ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ لاَ يُوَصِّلُ إِلَى عِلْمٍ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ

يَحْكُمَ بِذَلِكَ عَلَى حَوَاسِّهِ فِي مَحْسُوسَاتِهِ عِنْدَ غَلَطِهَا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، مَا قَدْ يُوجَدُ مِنْهَا.

وَبَعْدُ، فَلَيْسَ إِلاَّ تَثَبُّتُ عَمَلِ الْعَقْلِ وَإِبْطَالُهُ، فَالْمُبْطِلُ لَهُ مُضْطَرٌّ فِي مُطَالَبَةِ إِبْطَالِهِ إِلَى تَثْنِيَتِهِ مُكَذِّبًا فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا يُبْطِلُهُ بِحُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى ادِّعَاءِ ذَلِكَ بِحَوَاسِّهِ؛ إِذْ هُوَ فِي ذَلِكَ مُسَاوٍ لِغَيْرِهِ وَمُخَالِفُهُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ حُسْنُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعَ وُجُودِهِ فِيهِمْ، وَقُبْحُ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهِ مِنْهُمْ. فَإِذَا أَكْمَلَ اللَّهُ عُقُولَهُمْ فَلاَ بُدَّ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ كَيْفَ يَسْتَدِلُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَهَذَا الْعِلْمُ الَّذِي إِلَيْهِ يُضْطَرُّونَ. وَكَذَلِكَ إِذَا خَطَرَ الاسْتِدْلاَلُ وَالْمَعْرِفَةُ بِهِ بِعُقُولِهِمْ، وَخَوَّفَهُمْ بِفَزَعِ الْخَاطِرِ لَهُمْ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَهَالِكِ بِتَرْكِ النَّظَرِ مِنْهُمْ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ بِأَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْتَاطُوا لأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَنْظُرُوا فِيمَا خُوِّفُوا مِنْهُ؛ لأَنْ لاَ يَقَعُوا فِيهِ؛ فَيُهْلِكُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْجَهَالَةِ لَهُ.

وَكُلُّ عِلْمٍ يَحْدُثُ فِيهِ قَبْلَ الاسْتِدْلاَلِ بِهِ، وَأَيْضًا فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّكْلِيفِ الْمَعْرِفَةَ كُلُّ بَالِغٍ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السَّمْعِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِمُشَاهَدَةِ الأَدِلَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ إِبَاحَةُ تَرْكِهِ، وَاكْتِسَابُ الْجَهْلِ بَدَلاً مِنْهُ، إِذَا كَانَ مُمْكِنًا لَهُ، وَغَيْرَ عَاجِزٍ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَقْرَعَ

سَمْعَهُ الأَمْرُ لَهُ بِهِ، لَكَانَ لاَ سَبِيلَ لَهُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ صِدْقَ الْمُخْبِرِ لَهُ، وَأَنَّهُ أَتَى مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَبْعَثُ إِلاَّ صَادِقًا وَهُوَ إِنَّمَا يَعْلَمُ صِدْقَ الْمُخْبِرِ لَهُ، بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ بِأَدِلَّتِهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ حَكِيمٌ لاَ يَبْعَثُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ الصِّدْقِ كَاذِبًا. تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّا وَجَدْنَا الْقِيَاسَ ضُرُوبًا فِي مَخَارِجِهِ إِلَى عِلْمِ الْمُقَاسِ بِهِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَدَلاَلَةٍ غَرِيزِيَّةٍ، دُونَ سَمَاعِ خَبَرٍ عَنْهُ، وَعِبَارَةٍ لَهُ، فَهُوَ نَحْوُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنَ الْفِعْلِ مَا تَشَابَهَ لِلْعَالِمِ بِمَا فِيهِ، وَتَعَالِيهِ عَنْ شَبَهِ مَعَانِيهِ، مِنْ أَنَّ لَهُ الأَسْمَاءَ الْحُسْنَى وَمَعَانِيَهَا، وَأَنَّهُ لاَ تَنَافٍ[1] لَهَا إِلَى اخْتِلاَفٍ لَهُ فِيهَا، وَأَنَّهُ الْبَرِيءُ مِمَّا يُنَافِيهَا، وَنَحْوُ صِدْقِ الرُّسُلِ فِي إِتْيَانِهَا، مَعَ مُشَاهَدَةِ أَعْلاَمِهَا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ ذَلِكَ مِنْهَا، وَسَبِيلُ عِلْمِهِ بِهَا عِبَارَةُ ذَلِكَ لَهُ عَنْهَا، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالرُّسُلِ فِي أَتَمِّهَا، فَالْحُجَّةُ ظَاهِرَةٌ بِهِ، فَلاَ قِيَاسَ فِيهِ فِي أَنَّهَا رُسُلُ اللَّهِ بِأَعْلاَمِ صِدْقِهَا، وَأَمَّا مَا غَيَّرَهُ عَنْهَا، مِمَّا جَاءَتْ بِهِ كُتُبُ رَبِّهَا، فَقِيَامُ حُجَّتِهِ عَلَى أَهْلِ اللُّغَةِ، وَانْقِطَاعُ عُذْرِهِمْ بِهِ فِي آيِهِ، وَصَدَّقَهُ سَمَاعُهُ، فَيَدْفَعُ نَظْمَهُ لِلنَّاسِ، مِنْ كَلاَمِ الْبَشَرِيَّةِ، وَذَلِكَ الْعِلْمُ الْبَيِّنُ لِصِدْقِ مَنْ جَاءَ بِهِ.

---

(١) كذا بالأصل والوجه: (تَنَافِيَ).

بَابُ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ

وَإِنَّ اللَّهَ ـ وَبِحَمْدِهِ ـ أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ] ـ[1] كِتَابًا مُبِينًا، وَعَلَى الْكُتُبِ كُلِّهَا أَمِينًا مُهَيْمِنًا، وَنَاسِخًا لِمَا لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَلَيْسَ لِطَاعِنٍ فِي بَيَانِ تَنْزِيلِهِ، وَمُحْكَمِ تَفْصِيلِهِ، يَتَنَازَعُ النَّاسُ لِتَأْوِيلِهِ، وَتَصَرُّفِ آيِهِ، وَاحْتَمَلَ لِلْمَجَازِ إِلَى مَحَلِّهَا، ذَهَبَ إِلَيْهِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهِ، وَبِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ كَمَا يَفْهَمُ الْجَلِيسُ عَنْ جَلِيسِهِ، بِمُوجِبِ ذَلِكَ بِعُقَدِهِ، وَسُوءِ دَلَالَتِهِ، وَاسْتِبْهَامِ مَعَانِيهِ، عَلَى مَنْ أَبْهَمَ النَّظَرَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ ذَلِكَ فِيمَا دَلَّهُمُ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فِي آثَارِ صَنِيعِهِ، مِنْ جِهَةِ عُقُولِهِمْ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ، وَدِقَّةِ مَعَانِي تَنَازُعِهِمْ لَهُ، وَلَوَجَبَ ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ تَأْوِيلِ الرِّوَايَةِ، وَالإِخْبَارِ عَنِ الرُّسُلِ وَالصَّحَابَةِ، وَلَجَازَ أَيْضًا أَنْ يَقْضِيَ عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ لِذَلِكَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ بِلُغَةٍ، وَأَنَّهَا لاَ بَيَانَ فِيهَا، وَدَلَالَةَ بِهَا، وَلَجَازَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى كُلِّ لُغَةٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَسَقَطَتِ الْمِحْنَةُ، وَارْتَفَعَ التَّفَاضُلُ فِي الْحِكْمَةِ، وَلَذَهَبَ لَذَّةُ الظَّفَرِ وَالتَّكْلِيفِ، وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لَكِنَّ الْكِتَابَ بَالِغُ الْحُجَّةِ فِي بَيَانِهِ، وَأَنَّ مَحْصُولَ أَقْسَامِهِ مِنْ جُمْلَةِ تَأْلِيفِهِ وَنِظَامِهِ، أَنَّهُ

---

(١) قوله: وسلم، ليست بالأصل، وزدناها لإتمام الصلاة على النبي؛ فهي عبادة كتابة ونقطًا.

أَوَامِرُ وَزَوَاجِرُ، وَأَخْبَارٌ عَنْ مُخْبَرَاتٍ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتٍ، وَنَوَاسِخُ وَمَنْسُوخَاتٌ، وَأَسْمَاءٌ وَأَحْكَامٌ، وَخَاصٌّ وَعَامٌّ؛ فَأَمَّا الأَخْبَارُ فَثَابِتَةٌ بِهَيْئَاتِهَا، وَالنَّسْخُ لَهَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ الْحَكِيمَ لاَ يُخْبِرُ إِلاَّ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ، وَعَلَى الْمُخْبَرِ بِهِ مِنْهُ، كَمُخْبَرَاتِ اللَّهِ صَحِيحَةٌ، وَأَخْبَارُهُ صَادِقَةٌ فَصِيحَةٌ، وَكَذَلِكَ وَاسْتِحَالَةُ الْيَدِ، وَأَنَّ مَعَ عِلْمِ الْعَوَاقِبِ كَانَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَاجِبًا مِنَ اللَّهِ كَذَلِكَ، وَالْمُحْكَمُ مَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَأْوِيلِهِ، وَالْعِلْمِ بِمَنْصُوصِهِ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَالْمُتَشَابِهُ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي مَعَانِيهِ، وَيُتَوَرَّعُ إِثْبَاتُ الْخُصُوصِ فِيهِ، وَالنَّاسِخُ مَا قَامَ فِي الْمَوْجُودِ حُجَّتُهُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ كَقِيَامِ حُجَّةِ مَنْسُوخِهِ قَبْلَ نَسْخِهِ؛ لأَنَّ الْحَكِيمَ مِنْ صِفَتِهِ لاَ يُلْزِمُ أَمْرَهُ إِلاَّ بِحُجَّةٍ يَقْطَعُ بِهَا عُذْرَ الْمَأْمُورِ، وَلاَ حُجَّةَ عَلَى اللَّهِ لِخَلْقِهِ، وَإِذَا وَقَعَ الْخِطَابُ بِالأَمْرِ مِنَ الْكِتَابِ لِلسَّامِعِينَ الْعُقَلاَءِ الْبَالِغِينَ بِنَظْمِهِ الَّذِي بَانَ مِنْ سَائِرِ الْكَلاَمِ بِهِ لَزِمَهُمْ مَا وَقَعَتْ بِهِ اللُّغَةُ مِنَ الأَسْمَاءِ عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا لَهُمْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ مَا هُمْ مَحْدُودُونَ فِي الْعِلْمِ بِهِ، وَاعْتِقَادِ مَعَانِيهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِلُوا مَعْنَى الْخِطَابِ بِهِ، وَلاَ كَانُوا مِنْ أَهْلٍ مِنْ صِفَةِ الأَجْسَامِ وَمَعَانِيهَا ــ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ــ، بَلْ لَوْ كَانَ الصَّانِعُ الْمُبَاشِرُ بِصَنْعَتِهِ صَانِعًا؛ لأَنَّهُ جِسْمٌ مُبَاشِرٌ، لَكَانَ لاَ جِسْمَ مُبَاشِرَ إِلاَّ هُوَ صَانِعٌ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ لِلأَجْسَامِ

هذه الأَسْمَاءُ بِأَنَّهَا أَجْسَامٌ، وَكَانَ ذَلِكَ بِصُنْعِهَا وَأَفْعَالِهَا الْحَادِثَةِ مِنْهَا، وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى هَذَا فِي جُمْلَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الاسْمَاءِ فِي كِتَابِنَا هَذَا، لَكِنْ أَرَدْنَاهُ قِيَامَ حُجَّةِ الْعُقُولِ بِهَا، فِي مَسْمُوعٍ دُونَهَا، مِنْ كِتَابِ رَبِّهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ عُمُومَ الآيِ وَخَصِيصَهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةٍ مُتَأَوَّلَةٍ، وَمَنْصُوصَةٍ فِيهِ، وَالْمَنْصُوصُ مَا لاَ تَنَازُعَ فِيهِ، وَلاَ اخْتِلاَفَ فِي مَعَانِيهِ، وَأَمَّا الْمُتَأَوَّلُ مِنْهُ فَفِيهِ مِحْنَةُ النَّظَرِ، وَعَدْلُ ذَلِكَ ــ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ــ أَنَّ كُلَّ مَسْمُوعٍ وَحْيُهُ فِيهِ، وَلَهُ فَرْضٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالرَّسُولِ، أَنَّهُ ثَابِتٌ إِلَى عِلْمِ نَسْخِهِ، عَالِمٌ إِلَى عِلْمِ (حيه)[1]، إِلاَّ مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ النَّسْخِ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ أَنْ يُدْخَلَ فِي حُكْمِ الآيِ وَعُمُومِهِ إِلاَّ بِالْخَبَرِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلاَ فِيهِ، كَمَا يَجِبُ التَّصَرُّحُ مِنْهُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ لاَ عَمَلَ إِلاَّ بِالْخَبَرِ، وَلاَ نَظَرَ إِلاَّ فِيهِ، وَلاَ مَرْجِعَ فِي الْحُجَّةِ إِلاَّ إِلَيْهِ، دُونَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ. وَمَا يُسَمِّيهِ عُمُومُ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ؛ لأَنَّهُ عَامٌّ وَحْيُهُ، وَلاَ مَخْصُوصَ مِنْ أُخْرَى بِفِعْلٍ، أَوْ أَمْسَى فِي السَّمْعِ بِالآيِ مُجْمَلاً سَبِيلُهُ، عَلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ، شَامِلٌ (لاِسْمٍ)، لَوْلاَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ تَأْوِيلُهُ، إِلَى أَنْ تَخُصَّهُ الْعُقُولُ، أَوِ الرَّسُولُ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ، أَوْ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ فِيهِ عَلَى أَحَدِ

---

(١) كذا بالأصل ولعلها (وحيه) ساقطة الواو.

مَعَانِيهِ، وَلَيسَ مَا أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنْهُ يخُصُّهُ فِي بَعْضِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ بِمُسْقِطٍ لِعُمُومِهِ؛ فَلاَ أَنْ يُثْبِتَ شَيْئًا مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْرَجَاهُ مِنْهُ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمَا بَلَغَنَا عِلْمُ شَيْءٍ بِهِ دُونَ مَا أَخْرَجْنَاهُ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ دُخُولِ الْخُصُوصِ فِي الْعُمُومِ لأَحَدِ بَعْضِ مَعَانِي مَا وَقَعَ عَلَيْهِ، وَجَمَعَهُ الاِسْمُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ فَعَلَ، وَهُوَ يَعْنِي بَعْضَ مَنْ فَعَلَ، لَجَازَ لِلسَّامِعِ أَنْ لاَ يَدْرِيَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ مِنَ الْكِتَابِ شَيْئًا، حَتَّى لاَ يَبْقَى وَعْدٌ، وَلاَ إِشَارَةٌ، وَلاَ وَعِيدٌ، عَلَى شَرِيطَةٍ، إِلاَّ ظُنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَهْلِ الشَّرِيطَةِ، بَلْ لَوْ قِيلَ لِمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ: هَلْ خُبِّرَ بِإِيجَابِ وَعِيدٍ، عَلَى فِعْلٍ، أَوْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ، لَصَحَّ لَدَيْهِ الْعِلْمُ عَلَى سَبِيلِ مَا أَضَلَّتْ أَخْبَارُهُ مِنْ إِجَازَةِ الْمَخْصُوصِ عَلَيْهَا، مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ عَلَى الْفَاعِلِ بِعَيْنِهِ، إِنَّهُ الْمَعْنِيُّ بِالْخَبَرِ دُونَ غَيْرِهِ، مَتَى عُيِّنَ عَلَيْهِ، وَلاَ أُتِيَ بِهِ، فَفَرَضَ اللَّهُ بِالْكِتَابِ تَمَامَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ أَوْجَبَهُ؛ فَلاَ عُذْرَ بِالْجَهْلِ فِيهِ، وَالتَّجَاهُلِ لَهُ، بَعْدَ كَمَالِ الدِّينِ، وَحُجَّةِ التَّبْيِينِ، فَافْهَمْ ــ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ــ فُرْقَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَصِّ وَالنَّسْخِ، وَبَيِّنْ مَا ذَكَرْنَا إِثْبَاتَهُ كَانَ فَرْضًا، ثُمَّ لاَ يَدْرِيهِ أَثَابِتٌ عَلَى مَا كَانَ بِهِ أَمْ نَسَخَهُ عَنِ الْمَفْرُوضِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَبَيِّنْ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ ثَابِتٌ إِلَى عِلْمِ نَسْخِهِ.

وَافْهَمْ أَيْضًا فَضْلَ الْمُبَيِّنِ الْمُبْهَمَاتِ مِنَ الآيِ الْمُخَلَّى سَبِيلُهَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ، (لاَ يَجِبُ) بِخَصِّ بَعْضِهَا عَنْ

بَعْضٍ، وَبَيْنَ الَّذِي يَقَعُ خَصُّ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. وَمَا يَقَعُ بِخُصُوصِ مَجَازِ اللُّغَةِ مِمَّا لاَ سَبِيلَ لِلْمَجَازِ عَلَيْهِ لِتَخْصِيصِ السُّنَّةِ لَهُ، وَأَيْضًا مَا يَقَعُ عَلَى الاِسْمِ الْمُنْفَرِدِ دُونَ الصِّلَةِ، وَمَا يَقَعُ بِالصِّلَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ، وَمَا يَخْرُجُ تَأْوِيلُهُ مِنَ الآيِ بِالاِجْتِهَادِ فِيهِ[1] لِلاسْتِنْبَاطِ لَهُ؛ فَإِنَّ تَفَهُّمَكَ ذَلِكَ زَوَالُ الشُّبْهَةِ عَنْكَ فِي الْمُشْكِلِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالتَّوْفِيقُ بِاللَّهِ، وَالْعِصْمَةُ مِنَ اللَّهِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ. وَأَنَّهُ لاَ نَسْخَ وَلاَ خَصَّ فِيمَا وَصَفَ اللَّهُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ النَّسْخَ قَدْ يَقَعُ لِلْكُلِّ وَالْبَعْضِ لاَ لِلْكُلِّ، وَقَدْ يَقَعُ الْخَصُّ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَالنَّسْخُ لاَ يَقَعُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ، وَلاَ يَقَعُ فِي الْخَبَرِ كَوُقُوعِ الْخَصِّ فِيهِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخَبَرُ مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ! بِتَجْوِيزِ النَّسْخِ فِيهِمَا؛ فَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَعِيدِ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ، وَعَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مِمَّا يَجُوزُ نَسْخُهُ أَنَّهُ كَانَ نَسْخًا فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي جُمْلَةِ الْوَعِيدِ صَاحِبُهُ، لاَ فِي الْخَبَرِ لَمَّا عُنِيَ بِهِ سَاغَ ذَلِكَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى تَثْبِيتِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فَكَانَ وُقُوفُهُ فِي وَعِيدِ تَجْوِيزِ النَّسْخِ لِلنَّهْيِ فِي قَاتِلِ وَلِيِّهِ التَّائِبِ إِلَيْهِ

---

(١) كتب فوقها عليه.

مِنْ قَبْلِه، لاَ فِي الْخَبَرِ بِالْجَزَاءِ بِتَجْوِيزِ النَّسْخِ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ تَقُمِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي الْمُثْبَتِ مِنْهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لاَ وُقُوفَ لَهُ، وَلاَ وُقُوفَ فِيمَا ثَقُلَ تَأْوِيلُهُ لِثِقَلِ تَنْزِيلِه؛ كَوَعِيدِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِ لأَنَّ الشَّاكَّ فِي ذَلِكَ غَيْرُ لاَجِئٍ إِلَى شُبْهَةٍ وَمُسَاوِي[1] فِي اللُّغَةِ الْقَاطِعَةِ بِعُذْرِ الشَّاكِّ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي أَنْ لَمْ يَنْقُلِ الأُمَّةَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، فَأَمَّا مَا يَسْمَعُ تِلاَوَةَ الْوَعِيدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ أَنَّهُ كَذَلِكَ كَمَا سَمِعَهُ، أَوْ نَقَلَتْهُ الأُمَّةُ إِلَيْهِ كَنَقْلِ تَنْزِيلِه، فَحُكْمُهُ سَوَاءٌ فِي الْوُقُوفِ، وَعَلَى سَامِعِي ذَلِكَ إِثْبَاتُهُ كَمَا سَمِعَهُ لِمَا عُنِيَ بِهِ، وَهَذَا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ نَسَخَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِهِ فِي كِتَابِهِ، وَلَيْسَ لِعِلَّةِ الاِخْتِلاَفِ فِي وَعِيدِ أَهْلِ الصَّلاَةِ مِمَّا لَمْ يَخْرُجِ الرَّادُّ لَهُ وَالشَّاكُّ فِيهِ مِنْ حُكْمِ الرَّادِّ لِتَنْزِيلِه؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ تَنْزِيلاً، وَإِنَّمَا رَدَّهُ تَأْوِيلاً وَدَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ التَّنْزِيلُ هُوَ الدَّلِيلَ عَلَى الْوَعِيدِ، كَذَلِكَ حُكْمُ الرَّادِّ مَعَنَا لِوَعِيدِ أَهْلِ الصَّلاَةِ فِي مَا جَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ لَهُمْ، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَامِعِيهِ، أَوْ نَقَلَتْهُ الأُمَّةُ إِلَيْهِ كَنَقْلِهَا لِتَنْزِيلِه، وَهَذَا مَا يَقَعُ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ، لَعَلَّنَا أَنْ نُجْرِيَ بَعْدَ الْفَرَاغِ ذِكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) كذا بالأصل، والوجه: (وَمُسَاوٍ).

بَابٌ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ

إِنَّ الأَسْمَاءَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ فَمِنْهَا أَوْضَاعٌ مِنَ اللُّغَةِ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ بِهَا، وَمِنْهَا أَسْمَاءٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَفْعَالٍ لِفَاعِلِيهَا، وَمِنْهَا أَسْمَاءٌ مِنَ الْكِتَابِ سَمَّى اللَّهُ بِهَا عَلَى أَفْعَالٍ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ ذَلِكَ لَهَا؛ نَحْوُ مَا سَمَّى بِهِ الْجَاحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِلشَّاكِّ فِي جَنَّتِهِ أَنْ تَبِيدَ أَبَدًا وَأَنَّ السَّاعَةَ قَائِمَةٌ كُفْرًا مَعَ مَا حَكَى مِنْ قَوْلِهِ ﴿لَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٦].

فَأَمَّا الأَسْمَاءُ الَّتِي هِيَ أَوْضَاعٌ مِنَ اللُّغَةِ لاَ عَلَى قِيَاسٍ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ (لأَعْزَامٍ) مَعَانِيهَا. وَأَمَّا مَا اشْتُقَّ مِنْ أَفْعَالِهِمْ، وَوَضَعَتْهَا اللُّغَةُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهَا أَسْمَاءٌ يُفَرَّقُ بِهَا بَيْنَ أَجْنَاسِ أَفْعَالِهِمْ. فَتِلْكَ أَسْمَاءٌ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا إِذَا وَجَبَ لِفِعْلٍ وَجَبَ لِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَمْ يَجِبْ لِخِلاَفِ جِنْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْكُفْرِ مِثْلَهُ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ أَجْنَاسِ الأَفْعَالِ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ الَّتِي فِي السَّرِقِ أَوِ الزِّنَا وَنَحْوِهِ. وَالضَّرْبُ الآخَرُ قِسْمَانِ يُبَيَّنُ وَيُوضَعُ[1] عَنْ مَبْلَغِ الْمَعَاصِي وَكَبَائِرِهَا، فَإِذَا

---

(١) كتب فوقها ما يشبه (سن).

وَجَبَ الاِسْمُ مِنْهَا وَجَبَ لِمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي الْكِبَرِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَبَ لِلْعَاصِي، وَهُوَ لِكُلِّ عَاصٍ بِمَعْصِيَةٍ فِي الْعِظَمِ مِثْلِهَا، أَوْ أَعْظَمَ مِنْهَا وَاجِبٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُ الْمَعَاصِي وَأَحْكَامُ أَجْنَاسِهَا، وَلاَ يُوجِبُ الاِسْتِوَاءُ فِي عِظَمِ الذُّنُوبِ اسْتِوَاءَ الْجِنْسِ مِنْهَا، وَالْحُكْمِ فِيهَا؛ فَتَتَّفِقُ الأَسْمَاءُ فِي الْجِنْسِ بِاتِّفَاقِهَا فِي الْعِظَمِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ وَالْفِسْقُ، وَنَحْوُهُ.

ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَى عِلْمٍ بِمَا يَتَفَرَّدُ الْفِعْلُ بِهِ، وَالآخَرُ عَلَى الاِسْمِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ لَهُ، وَقَدْ يَدْخُلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي بَعْضِ مَا يَدْخُلُ الآخَرُ مِنْهَا، ثُمَّ مَا كَانَ مِنَ الأَسْمَاءِ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يَجِبُ بِعُمُومِ الْخَبَرِ عِنْدَ لُزُومِ الاِسْمِ؛ فَذَلِكَ حُكْمٌ لِوُجُوبِ الاِسْمِ مَا يَجِبُ، وَلاَ يَزُولُ أَحَدُهُمَا إِلاَّ بِزَوَالِ الآخَرِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يُنْسَخْ بَعْدَ نُزُولِ الآيِ؛ فَيُصْبِحُ النَّسْخُ لَهُ بِحُجَّتِهِ مِنَ الإِجْمَاعِ أَوْ يَكُونُ فِي الْخَبَرِ مَا يُبَيِّنُ خُصُوصَهُ؛ فَأَمَّا مَا لَمْ يُوجَبْ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَوْ سَمْعٍ لَهُ، وَكَانَتِ الآيَةُ فِيهِ عَامَّةَ الْمَخْرَجِ؛ كَالَّذِي جَاءَ فِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ الاِسْمِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ النَّسْخِ لَهُ، أَوْ الاِسْتِثْنَاءِ إِلاَّ وَالاِسْمُ عَنْهُ سَاقِطٌ.

وَالضَّرْبُ الآخَرُ مِنَ الْحُكْمِ لَمْ يَجِبْ لِوُجُوبِ الاِسْمِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْخَبَرُ فِيهِ عَامَّ الْمَخْرَجِ، كَعُمُومِ الْمُشْرِكِينَ لِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وَقَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلاَمِ، أَوِ الْعَهْدِ فِيهَا وَالْخَبَرُ الَّذِي أَوْجَبْنَا الْحُكْمَ بِهِ لِوُجُوبِ الاِسْمِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكُ؛ فَأَمَّا مَا لَمْ يَجِبْ لِوُجُوبِ الاِسْمِ كَإِيجَابِ اللَّهِ الْجَلْدَ عَلَى الْقَاذِفِ مَعَ التَّسْمِيَةِ بِالْفِسْقِ لَهُ وَلَمْ يُدْخِلِ اللَّهُ الْفُسَّاقَ فِي الأَمْرِ بِالْجَلْدِ لَهُمْ؛ كَمَا أَدْخَلَ الْمُشْرِكِينَ فِي الأَمْرِ بِقَتْلِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يُوجِبِ الْجَلْدَ عَلَى الْفُسَّاقِ كَإِيجَابِ الْقَتْلِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً وَجَبَ اسْمُ الْفِسْقِ لِمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْجَلْدِ، وَلَوْ عَمَّ الْفُسَّاقُ بِذِكْرِ الْجَلْدِ لِعُمُومِ الْكُفَّارِ بِذِكْرِ الْقَتْلِ، لَوَجَبَ الْجَلْدُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْمُ الْفِسْقِ مَا لَمْ يُخَصَّ أَوْ يُنْسَخْ كَمَا قُلْنَا فِي الْمُشْرِكِينَ، فَافْهَمْ فَرْقَ مَا بَيْنَ الاِسْمَيْنِ وَالْحُكْمَيْنِ؛ فَكُلُّ حُكْمٍ سَاوَى مَا وَجَبَ بِهِ الْجَلْدُ فِي الْعِظَمِ أَوْ أَعْظَمَ مِنْهُ وَجَبَ لِفَاعِلِهِ اسْمُ الْفِسْقِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَا أَشْبَهَ الْكَبِيرَ فَالْكَبِيرُ.

وَهَذَا سَبِيلُ الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ وَفِي الْعِلْمِ لِهَذَا السَّبِيلِ وَالاِتِّفَاقِ لَهُ مَا بِهِ النَّفْعُ الْعَظِيمُ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ بِمَنَازِلِ الْمُحَدَّثِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَبِأَفْعَالِ النَّاسِ تَثْبُتُ مَنَازِلُهُمْ وَعَلَى مَا يَثْبُتُ مِنَ الْمَنَازِلِ تَثْبُتُ الأَسْمَاءُ لَهُ وَبِهِ تَجْرِي الأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ وَلاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ.

فَكُلُّ مَنْ وَجَبَ لَهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ اسْمٌ أَوْ حُكْمٌ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ذَلِكَ الاِسْمُ وَالْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ إِلاَّ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى نَظِيرٍ لِذَلِكَ الْحَدَثِ حُكْمُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْحُكْمُ، فَبِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ تَثْبُتُ الأَسْمَاءُ وَتَجْرِي الأَحْكَامُ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

بَابُ السُّنَّةِ

وَالْقَوْلُ فِي السُّنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا ضَرْبَانِ فَرِيضَةٌ وَفَضِيلَةٌ فَالْفَرْضُ لاَزِمٌ فِعْلُهُ وَيَخْرُجُ مِنَ الإِيمَانِ تَارِكُهُ، وَالْفَضْلُ فَغَيْرُ مُؤَثِّمٍ بِتَرْكِهِ، وَلاَ لاَزِمٍ فِعْلُهُ، فَمَا فُرِضَ فِعْلُهُ فَفَرْضٌ الأَمْرُ بِهِ وَوَاجِبٌ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِهِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِهِ الإِعَادَةُ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَدَيِّنًا بِهِ وَغَيْرَ وَاسِعٍ جَهْلُهُ لَهُ فِي حَالِ أَدَائِهِ أَنَّهُ فَرْضٌ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَلاَ وَقْتِهِ (الَّتِي) لاَ يَتِمُّ الْفَرْضُ فِيمَا دُونَهُ وَلاَ خَطَإٍ مُخْطِئِهِ فِيهِ.

وَمَا كَانَ فَضْلاً فَفَضْلٌ فِعْلُهُ وَالأَمْرُ بِهِ وَالنَّهْيُ عَنْ تَرْكِهِ وَإِنَّ الْفَرَائِضَ مِنْهَا قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى كُلٍّ فِي خَاصِّ نَفْسِهِ وَالآخَرُ إِذَا قَامَتْ بِهِ طَوَائِفُ مِنَ الأُمَّةِ أُجْزِئَ عَنْ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ.

فَالْعَامُّ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ بِأَحْسَنِ الأَسْمَاءِ لَهُ وَنَفْيِ تَنَافِيهَا فِي الْعُقُولِ عَنْهُ وَإِثْبَاتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنْ عِبَادِهِ وَأَنَّ حَقًّا مَا جَاءَهُمْ عَنْهُ بِهِ مُجْمَلاً إِيمَانًا بِتَفْسِيرِهِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا تَفْسِيرٌ لِجُمْلَةِ فَرْضِ الْقُرْآنِ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ تَأْوِيلُهُ بِلَفْظِ تَنْزِيلِهِ وَلاَ يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى عِلْمِهِ بِدُونِ التَّرْجَمَةِ لَهُ وَالتَّوْقِيفِ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨] وَالْوَجْهُ الآخَرُ فِي فَرَائِضِ السُّنَنِ مَا زَادَ اللَّهُ بِهِ أَهْلَ الإِسْلاَمِ فُرُوضًا وَأَحْكَامًا عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَحْوَ رَجْمِ الزُّنَاةِ الْمُحْصَنِينَ وَفِي حَدِّ الْقَاذِفِ الْمُحْصَنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا بِوَجْهٍ ثَالِثٍ إِنَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ نَحْوُ قَوْلِهِ: "لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[1]. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولٌ لَهُ يَعْلَمُ

---

(١) خرَّجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١١٢٧) و(١١٢٨)، وعبد الرزاق في "مصنَّفه" (٧٢٧٧) و(١٤٧٦٧)، وابن أبي شيبة في "مصنَّفه" (٤/٤١٥) و (٦/ ١٤٥) و (٨/٧٢٧)، والإمام أحمد في "مسنده" (٥/٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠) و (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧) و (٢٢٩٥) و (٢٣٩٨) و (٢٤٠٥) و (٢٧١٣) والترمذي في "جامعه" (٦٧٠) و (١٢٦٥) و (٢١٢٠) وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٢٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/١٠٤)، وفي "شرح المشكل" (٣٦٣٣) و (٤٤٦١)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٧٦١٥)، والدارقطني في "السنن" (٣/٤٠ ــ ٤١)، والبيهقي في "السنن" (٤/١٩٣ ــ ١٩٤) و (٦/٨٨، ٢١٢، ٢٦٤)، والبغوي في "شرح السنة" (١٦٩٦) جميعهم من طرقٍ عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أُمامة الباهلي، سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول في خطبة الوداع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ..." الحديث بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصرًا.

* وقال الترمذي: هذا حديث حسن. "الجامع" (٦٧٠).

=

الصِّدْقَ وَبُرْهَانَ الْحَقِّ وَشَرِيعَةَ الْعَدْلِ وَوَظَائِفَ الْفَضْلِ وَأَنَّهُ قَدْ أَبْلَغَ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةً بَالِغَةً بِهِ فِي التَّفْضِيلِ لَهُ بِهَا إِلَى الْبَهَاءِ الأَعْظَمِ وَالْمَجْدِ الأَجَلِّ الأَكْرَمِ مِنْ جَنَابِهِ وَمَوَاهِبِ عَطَائِهِ إِنَّهُ وَاسِعٌ لِمَا يَشَاءُ. وَبَعْدُ هَذَا بَيَانٌ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ وَأَجْزَائِهِ بِتَعَاوُرِ الْحَوَادِثِ لَهُ وَلَهَا فِيهَا وَاحْتِمَالِهِ (وَأَجْزَاؤُهُ) لَهَا وَوُجُودُهُ بِهَا غَيْرَ مُنْفَكَّةٍ مِنْهُ وَلاَ مُنْفَكٌّ مِنْهَا فَهُوَ (أَجْزَاؤُهُ وَأَجْزَاؤُهُ) هُوَ بِهَا وَيُفَرِّقُهَا مَرَّةً لَهُ وَيَجْمَعُهَا أُخْرَى فَالْحَالُ يَضْمَنُهَا وَالْوَقْتُ يَجْرِي عَلَيْهَا وَالأَمَاكِنُ مَحَلُّهَا وَمُنْتَهَى لَهَا تَجَاوُزًا فِيهَا وَعَلَى غَيْرِ التَّدَاخُلِ مِنْهَا، وَفِيهَا فَإِذَا ارْتَفَعَ الثَّالِثُ عَنْهَا ثَبَتَ الْجُزْءُ الَّذِي يَتَجَزَّأُ مِنْهَا، وَسَقَطَ الْعَدَدُ مِنْهُ وَالْعَرَضَانِ الْمُتَضَادَّانِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُمَا يَتَنَافَيَانِ الْكَوْنَ فِيهِ؛ لِشَغْلِ أَحَدِهِمَا بِهِ، وَلاَ فَضْلَ فِيهِ عَنْهُ وَلاَ يَقُومُ فِي وَهْمٍ وَلاَ عَقْلٍ أَنْ يَكُونَ الْمَدْخُولُ فِيهِ دَاخِلاً فِي الدَّاخِلِ فِيهِ، فَدَلاَلَةُ حَدَثِ الْجُزْءِ احْتِمَالُهُ أَنْ (يُرَادَ) إِلَيْهِ مِثْلُهُ أَنْ يَنْحَسِمَ بِحُدُوثِ الأَقْدَارِ (الثَّلاَثَةِ) لَهُ، وَاللَّهُ عَالِمٌ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ الْخَلْقِ كُلِّهَا، وَقَادِرٌ عَلَى

=

* وقال الحافظ ابن حجر: هو حديث حسن الإسناد، وإجماع العلماء على القول به. "التلخيص الحبير" (١٠٨٣/٣).

* قلت: وللحديث طرق أخرى وشواهد لا تخلو جميعها من مقال.

تَفْرِيقِ مَا جُمِعَ مِنْهَا حَتَّى لاَ يَبْقَى اجْتِمَاعٌ فِيهَا، وَكَذَلِكَ جَمْعُ مُتَفَرِّقِهَا وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ الْجُزْءِ الَّذِي لاَ يَتَجَزَّأُ فِيهَا، وَصِحَّةُ النِّهَايَةِ فِيهَا، وَمِنْ كُلِّ طَرَفٍ مِنْهَا مُنْتَهًى وَمَا يُلاَقِي الأَجْسَامَ مِنْ نَوَاحِيهَا وَجِهَاتِهَا مِنْ أَيَّةِ شِئْتَ ابْتَدَأْتَ عَدَدًا مِنْهَا، وَإِلَى أَيَّةِ شِئْتَ انْتَهَيْتَ بِهِ أَمَدًا إِلَيْهِ فِيهَا، وَأَيَّةً قُمْتَ فِي وَهْمِكَ قَامَ مَحْدُودًا وَأَيَّةُ صُورَةٍ فِي خَلَدِكَ تُصَوَّرُ بِهَيْئَةِ عِيَانِكَ لَهُ مُشَاهَدًا مِنْهَا، وَأَيْضًا فِيمَا ظَهَرَ (لِلْعَيْنِ) مِنْ تَنَاهِي الْجِسْمِ مِنْ وُجُوهِ السِّتَّةِ الْجِهَاتِ الْمُتَنَاهِيَةِ إِلَيْهَا مِنَ الْهَوَاءِ أَعْدَادُهَا مَا يَصِحُّ بِهِ تَنَاهِي عَدَدِ أَجْزَائِهِ (نَسْخُهَا) لَهُ إِحَاطَةُ الْهَوَاءِ بِمَا لاَ نِهَايَةَ بِهِ؛ لأَنَّ مَا لاَ نِهَايَةَ لَهُ لاَ يُتَوَهَّمُ لَهُ نِهَايَةٌ مِنْ جِهَةِ مُحْكَمِ مَا أَدْرَكْنَا مِنْ نِهَايَةِ الْخَلْقِ الْمُلاَقِيَةِ لِمَا حَكَمَ مَا غَابَ عَنَّا مِنَ الْخَلْقِ فِي النِّهَايَةِ بِهِ وَالتَّجْزِئَةِ، وَأَنَّ الْعَدَدَ يُبْتَدَأُ مِنْ حَدِّ النِّهَايَةِ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنَ الأَجْزَاءِ، وَلَمَّا كَانَ لِلْعَدَدِ أَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْزَاءٌ إِلَيْهِ يَنْتَهِي؛ فَالْحُدُوثُ بَارِزُ الصَّفْحَةِ مَكْشُوفُ الْقِنَاعِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ.

وَبَعْدُ، هَذَا بَيَانٌ فِي إِثْبَاتِهِ عِلْمَ الصِّدْقِ لِرُسُلِ اللَّهِ مِنْ لَطَائِفِ السِّحْرِ، وَرَقَائِقِ الْفِكْرِ، وَمُنْتَهَى الْخَدِيعَةِ، وَمَبْلَغِ الْحِيلَةِ أَنَّ تَوْلِيدَاتِ الأَعْيَانِ الْمُتَّفِقَةِ مَا أَنْفُسُهُمْ مِنْهَا وَفَضْلٌ عَنْهَا قَائِمٌ بِهَا، وَإِنْ كَانَتِ النُّفُوسُ مُخْتَلِفَةَ الْمُدْرَكَاتِ فِي دَوَارِكِهَا؛ فَإِنَّ

ذَلِكَ بِالْمَعَانِي الْقَائِمَةِ فِي غَرَائِزِهَا، وَعَلَى شَأْنِ جَوَاهِرِهَا. وَهَذَا كَافٍ عَمَّا يُعَارَضُ بِهِ فِي مَبْلَغِ مِثْلِهَا بِشَهَادَةِ الْعِيَانِ عَلَى ذَلِكَ فِي ظَوَاهِرِهَا، وَإِدْرَاكِ مَشَاعِرِهَا، فَلَوْ كَانَ فِي قُوَى الْحَيَوَانِيَّةِ وَقَدْرِهَا إِذَا بَلَغَتْ غَايَةَ الْكَمَالِ فِيهَا أَشْيَاءُ عُبِّرَ مِنْ أَحَدِ الأَعْيَانِ كُلِّهَا بِهَا لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي مِقْدَارِ مَا مَعَهَا حَتَّى يُشَاجَرَ مِنَ الأَعْيَانِ بِمِقْدَارِهَا، وَلَجَازَ أَنْ يُتَوَهَّمَ بِمِقْدَارِ (قُوَى تَوَهُّمِهَا) كَيْفِيَّةُ إِنْشَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَسَاغَ الشَّكُّ لَهَا إِذَا أَوْرَدَتْهُ عَلَى أَنْفُسِهَا فِي الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالْحِيلَةِ فِيهِ؛ حَتَّى تُحْدِثَ أَنْفُسُهَا بِوُجُودِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ وَالرُّؤْيَةِ فِي مُحَلَّلَاتِهِ نَحْوَ مَا يَكُونُ مِنْهَا فِيمَا قَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَيْهِ مِنْ ضَرُورَاتِ الصُّنْعِ الَّتِي فِي غَرَائِزِهَا، وَمِنْ حُسْنِ مَا يَخْرُجُ بِقَدْرِهَا فَلَمَّا اسْتَحَالَ ذَلِكَ فِيمَا قَدَّمْنَا فِي طَبَائِعِ الْحَيَوَانِيَّةِ صَحَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الرِّسَالَةِ، وَبُرْهَانُ النُّبُوَّةِ، وَاللَّهُ مُتَفَرِّدٌ بِإِعْطَاءِ هَذَا الْعِلْمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِلَّا صَادِقًا فِيمَا يَدْعُو بِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَهُ مَنْ يَكْذِبُ بِهِ عَلَيْهِ فَسَادٌ فِي الْحِكْمَةِ، وَدَعِيٌّ إِلَى الْمَعْصِيَةِ لَهُ، وَاللَّهُ مُتَعَالٍ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَعَنْ كُلِّ صِفَةٍ خَسِيسَةٍ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ مُشَاهِدِي أَعْلَامِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ صِحَّةِ فِطْرَتِهِمْ، وَمُنَاصَحَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ فِي اسْتِيضَاحِ بُرْهَانِهَا، وَاسْتِنَارَةِ دَلَالَتِهَا لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ تَصْدِيقِهَا، وَاعْتِقَادِهَا،

وَالشَّهَادَةِ بِهَا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُشَاهِدْهَا فَإِنَّ الْخَبَرَ يَقُومُ لَهُ عَنْهَا مَقَامَ مُشَاهَدَتِهَا فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَا؛ فَالْعِلْمُ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ ضَرْبَانِ اكْتِسَابٌ لَهُ، وَاضْطِرَارٌ إِلَيْهِ، وَالِاضْطِرَارُ مِنْهُ إِلَى صِدْقِهِ مَا إِذَا أَوْرَدَ السَّامِعُ لَهُ الشَّكَّ فِيهِ عَلَى قِلَّتِهِ لَمْ يَرِدْ لَهُ، وَلَمْ يَسَعْ لَهُ فِي عَقْلِهِ عِنْدَهُ نَحْوُ أَخْبَارِ الْمُدُنِ عِنْدَنَا، وَتَقَدُّمِ الدُّنْيَا لَنَا، وَكَوْنِهَا قَبْلَنَا، وَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُنَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ الْجَمِيعُ مُخْبِرِينَ بِهِ، وَنَاقِلِينَ لَهُ كَالْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقُومُ بِهِ فِي الْعِلْمِ مَقَامَ الشَّاهِدِ لَهُ، وَلَمَّا صَحَّ عِلْمُ الْمُشَاهَدَةِ اضْطِرَارٌ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ جَحْدُ السُّمَنِيَّةِ[1] لِعِلْمِ الإِخْبَارِ بِمُزِيلِ الِاضْطِرَارِ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا، كَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْمُشَاهَدَاتِ بِجَحْدِ السُّوفُسْطَائِيَّةِ لَهَا.

وَأَمَّا الاكْتِسَابُ فَمَا نَقَلَهُ الْبَعْضُ الَّذِينَ لاَ يَجُوزُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَقَعْ تَصْدِيقُ الْجَمِيعِ لَهُمْ فِيهِ، وَرِضَاهُمْ جَمِيعًا بِهِ فَهَذَا بِاكْتِسَابٍ يُعْلَمُ صِدْقُهُ، وَأَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولاً لَهُ، وَدَاعِيًا إِلَيْهِ (أَبَانَهُ) بِالآيَاتِ النَّيِّرَةِ، وَالأَعْلاَمِ الظَّاهِرَةِ، وَالدَّلاَئِلِ الْبَيِّنَةِ الْقَاهِرَةِ فَلَمَّا اتَّصَلَتْ دَعْوَتُهُ، وَقَامَتْ حُجَّتُهُ،

---

(١) السُّمَنِيَّةُ: فرقة بالهند دُهْرِيَّةٌ تقول بالتناسخ وتنكر وقوع العلم بالإخبار زاعمين أن لا طريق للعلم سوى الحس، قيل هي نسبة إلى (سُومَنات) بلدة بالهند. المعجم الوسيط (سمن).

وَظَهَرَتْ أَعْلاَمُهُ وَحِكْمَتُهُ، قَطَعَ اللَّهُ بِهَا عُذْرَ مَنْ شَاهَدَهُ، أَوْ غَابَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ الصَّادِقُ فِي دَعْوَتِهِ، وَأَنَّ حَقًّا مَا جَاءَهُمْ عَنِ اللَّهِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَامَ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً بِمَكَّةَ يَدْعُو إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَعَهْدِهِ فِي وَعِيدِهِ بِهِ وَوَعْدِهِ سِرًّا ثَلاَثَ سِنِينَ وَعَشْرًا جَهْرًا بِأَفْصَحِ الْمَقَالِ، وَأَحْسَنِ الْبَيَانِ مَعَ الْهَجْرِ الْجَمِيلِ، وَالْقَوْلِ السَّدِيدِ بِالْمَوَاعِظِ الشَّافِيَةِ، وَالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ يُجَادِلُهُمْ بِالْحُسْنَى، وَيَصْبِرُ مِنْهُمْ عَلَى الأَذَى فَلَمَّا غَمَرَهُمْ بِالْحِجَاجِ، وَبِالْبُرْهَانِ، وَقَهَرَهُمْ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ، قَالَ الْكَافِرُونَ مِنْهُمْ لَمَّا إِلَيْهِ دَعَاهُمْ لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا[1] بِهِجْرَةِ دَارِهِمْ، وَالْخُرُوجِ إِلَى إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ مَعَهُ كَانَ أَوَّلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الْكِتَابِ أَنْ قَالَ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠] نَهْيًا عَنْ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِقِتَالِ

---

(١) هكذا بالأصل والكلام غير متصل، فلعله سقط شيء منه، وبمراجعة كتاب المحاربة اتضح أن المؤلف أورد نفس المقدمة تامة وذكر بها تمام ذلك الموضع ونصه : "فَأَمَرَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ أَرَادَ النَّبِيَّ ـــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" .

مَنْ يَلِيهِمْ مِنْهُمْ، ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] ثُمَّ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١] وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أَيْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَتْ بِأَقْطَارِ الأَرْضِ، وَآفَاقِ الْبِلاَدِ الدَّعْوَةُ، وَقَامَتْ فِيهَا الْحُجَّةُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً بَعْدَ التَّبَرِّي إِلَيْهِمْ مِنْ عَهْدِهِمْ لِلأَوْقَاتِ الَّتِي كَانُوا وَعَدُوهُ فِيهَا الاسْتِجَابَةَ لَهُ بَعْدَ النَّظَرِ مِنْهُمْ (وَإِبْدَائِهِ) بِحَرْبٍ تَكُونُ بَيْنَهُمْ فَبَرِئَ إِلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مُضِيِّ أَجَلِهِمُ الَّذِي عَقَدَتْهُ (ذِمَّتُهُ) لَهُمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَوَّلَ سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، نَادَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَوْسِمِ سَنَةَ تِسْعٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى عَشْرٍ مِنْ رَبِيعٍ الآخِرِ فَتِلْكَ أَرْبَعَةُ

---

(١) خرجه الطبري في "تفسيره" (٦٨/١٠) من حديث الحارث، عن عبد العزيز، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي وغيره، قال: بعث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبا بكر أميرًا على الموسم سنة تسع وبعث علي بن أبي طالب بثلاثين أو أربعين آية من براءة فقرأها على الناس يؤجل المشركين أربعة أشهر يسيحون في الأرض.

وانظر: "التفسير" لابن كثير (٣٣١/٢، ٣٣٢).

أَشْهُرٍ كَوَامِلُ أَجَلاً لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ شَاءُوا مِنَ الأَرْضِ إِعْذَارًا إِلَيْهِمْ، وَإِنْذَارًا لَهُمْ بُلُوغَ مَأْمَنِهِمْ، وَبَرَاءَةً مِنْهُمْ، وَيَبْدَأُ بِالْحَرْبِ بَعْدَهَا إِلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُذْعِنُوا لِحُكْمِهِ إِلاَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:٤] ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [التوبة:٥]، وَهِيَ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة:٥]، فَعَمَّ الْمُشْرِكِينَ بِهَذِهِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

بَعْدَ نُطْقِ الْكِتَابِ بِهَا لِلْوَالِدِينِ، وَالأَقْرَبِينَ، وَمَا سَنَّهُ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُنَّ لاَ عِـوَضَ لِمَنْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة:١١]، مَعَ مَا أَخْرَجَ بِسُنَّتِهِ مَا يَشْتَمِلُهُ الآيُ لِعُمُـومِ قَوْلِ اللَّهِ ـتَعَالَى ـ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] بِقَوْلِهِ: "لاَ تَوَارُثَ بَيْنَ مِلَّتَـيْنِ"[1]، "وَيَحْـرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

---

(١) خرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٩٨٥٧) و (٩٨٧٠) وأحمد في "مسنده" (١٧٨/٢، ١٩٥) وأبو داود في "سننه" (٢٩١١) وابن ماجه في "سننه" (٢٧٣١) وابن الجارود في "المنتقى" (٩٦٧) والدارقطني في "سننه" (٧٥/٤، ٧٦) والحاكم في =

النَّسَبِ"[1]، "وَالْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا"[2] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وَأَمَّا مَا يَجْرِي قِيَامُ الْبَعْضِ بِهِ عَنِ الْكُلِّ فَحِفْظُ الشَّرِيعَةِ، وَنَقْلُهَا (وَالإِنَابَةِ) عَنْهَا، وَمِنَ الأَعْمَالِ الْجِهَادُ، وَالْجُمَعُ، وَالأَعْيَادُ، وَالأَذَانُ،

=

"مستدركه" (٤/٣٤٥) والبيهقي في "سننه الكبرى" (٦/٢١٨) والبغوي في "شرح السنة" (٢٢٣٢) و (٢٥٣٢) جميعهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا بلفظ: "لا يتوارث أهل ملتين شتا".

وللحديث شاهد مخرج في الصحيحين: البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد، أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم".

(١) متفق عليه: خرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦٤٥) ومسلم في "صحيحه" (١٤٤٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم".

ويروى من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ عند البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: "إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة".

(٢) متفق عليه: خرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح (٥١٠٨)، (٥١٠٩)، (٥١١٠)، ومسلم في "صحيحه" كتاب النكاح (١٤٠٨) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها".

وبلفظ: "نهى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها".

وَالْجَمَاعَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَوَاتِ، وَأَيْضًا غَسْلُ الْمَوْتَى، وَتَكْفِينُهُمْ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِمْ، وَدَفْنُهُمْ فَأَمَّا سُنَنُ النَّفْلِ فَمِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكُوعُ الضُّحَى، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْضُ ذَلِكَ أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ الْخِصَالُ الْعَشْرُ الَّتِي خَمْسٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ مِنْهَا فِي الْجَسَدِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنْ فَرَائِضِ السُّنَنِ نَحْوُ الاِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْخِتَانِ أَيْضًا فَأَمَّا الْوِتْرُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلاً (مُوَاظَبًا)، وَأَمْرًا مُؤَكَّدًا مِنْهُ بِهِ، وَلَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ صَلاَةً خَيْرًا لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ أَلاَ (وَهِيَ) الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الآخِرِ، وَالْفَجْرِ[1]"، وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ السُّنَنِ مَا الأُمَّةُ

---

(١) خرجه الإمام أحمد في "مسنده" [كما في أطراف المسند المعتلي] للحافظ ابن حجر (٢/٢٩٢)، وأبو داود في "سننه" (١٤١٨)، والترمذي في جامعه (٤٥٢)، وابن ماجه في "سننه" (١١٦٨)، والدارقطني في "سننه" (٢/٣٠)، والحاكم في "مستدركه"، (١/٣٠٦) من حديث خارجة ابن حذافة مرفوعًا: "إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها الله لكم فيما ؟؟؟؟ (بعد) صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر".

والحديث ضعفه الإمام البخاري، وقال ابن حبان: "إسناده منقطع ومتن باطل". انظر: التلخيص الحبير، (٢/٥٠٠)، ونصب الراية للزيلعي (٢/١٠٩).

ولهذا الحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال.

=

مُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَقْصَاهُ، وَأَدْنَاهُ، وَلاَ عُذْرَ فِي فِعْلِهِ بِالْخُرُوجِ عَنْ جَمِيعِهِ نَحْوُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلاَةِ، وَعَدَدِ الْوِتْرِ، وَتِلاَوَةِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَثْنَى بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الاِسْتِفْتَاحِ لَهَا، وَأَمَّا فِي التَّشَهُّدِ (وَالتَّوْجِيهِ)، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالإِقَامَةِ، وَالأَذَانِ، وَتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ، وَالْجَنَائِزِ، وَالأَعْيَادِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَالنُّقْصَانِ، وَإِنِ اخْتَارَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ نَوْعًا فَفِي غَيْرِ تَخْطِئَةٍ، وَلاَ تَضْلِيلٍ لِمُخَالِفِهِ فِيهِ، وَبَعْدَ هَذَا فَإِنَّ هَذِهِ السُّنَنَ نُقِلَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا الأَمْرُ نَصًّا لِلْعَمَلِ، وَالتَّوْقِيفِ مِنْهُ لاَ مِنْهُ عَلَى تَفْسِيرِ (الْحَمْلِ)، وَالْوَجْهِ الآخَرِ أَوْجَدَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ فَاعِلاً لَهُ غَيْرَ تَارِكِهِ فِي طُولِ الْعُمْرِ، وَعَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ فِي اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ، وَيَكُونُ بِعِلْمِهِمْ عَالِمِينَ بِهِ فَلاَ يَمْنَعُهُمْ مِنْهُ، وَلاَ يَزْجُرُهُمْ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ فَرِيضَةٌ، وَفَضِيلَةٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ مِنْهُ؛ فَقَدِ انْقَطَعَ الْعُذْرُ فِيهِ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ بِنَقْلِ الأُمَّةِ لَهُ غَيْرَ مُحْتَمِلِ الاِفْتِعَالِ لَهُ، وَلاَ الْغَلَطِ فِيهِ، فَأَمَّا مَا أُخِذَ عَنْهُ عَمَلاً

=

أما بالنسبة لصلاة الوتر فهي ثابتة عن جماعة من الصحابة تبلغ حد التواتر؛ بعضها مخرج في الصحيحين وغيرهما.

فَنَحْوُ الاِسْتِنْجَاءِ، وَالطَّهَارَةِ مِنَ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا فَذَلِكَ نَقَلَتْهُ الأُمَّةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالْمَضْمَضَةُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلاً مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: "إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا[1]" فَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ مُؤَكَّدًا، وَفِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَتْهُ الأُمَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ بِعِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبَ سُنَّتِهِ لَزَجَرَهُمْ عَنْهُ؛ كَالَّذِي فَعَلَ فِي وِصَالِ الصِّيَامِ حِينَ فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ كَفِعْلِهِ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ[2]، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ

---

(١) خرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٧٩)، وابن أبي شيبة (١/١١، ٢٧)، وأحمد في "مسنده" (٤/٣٣)، وأبو داود في "سننه" (٢٣٦٦)، والترمذي في "جامعه" (٧٨٨)، والنسائي في "سننه" (١/٦٦)، وابن ماجه في "سننه" (٤٠٧)، وابن الجارودي في "المنتقى" (٨٠)، وصححه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٥٠)، (١٦٨)، وابن حبان في "صحيحه" (١٠٨٧)، والحاكم في "مستدركه"، وصححه (١/١٤٧ ــ ١٤٨)، ووافقه الذهبي والبيهقي في سننه الكبرى، (١/٥٠)، (٤/٢٦١) من طرقٍ عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن سبرة، عن أبيه لقيط بن سبرة مرفوعًا بلفظ: "إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائمًا".

* والحديث صححه البغوي وابن القطان، انظر: تلخيص الحبير (١/١١٩).

(٢) متفق عليه: البخاري في "صحيحه" (١٩٦٥)، (١٩٦٦)، ومسلم في "صحيحه" (١١٠٣) من حديث أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الوصال في الصوم".

وبلفظ: "إياكم والوصال".

=

خَاصٌّ، وَكَمَا أَبَانَ فِي الطَّهَارَةِ الْوَاحِدَةَ الثَّلَاثَ أَنَّهَا مُحَسِّنَةٌ، وَأَنَّهَا بَعْدَ الْوَاحِدَةِ مِنْ فَضَائِلِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالْمُضَارَبَةِ) مَا عَلِمَهُ مِنْ فِعْلِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الإِسْلَامِ فَلَمْ يَزْجُرْهُمْ عَنْهَا؛ كَمَا زَجَرَهُمْ عَنْ بُيُوعٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَهُمْ نَحْوُ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ فَتَفَهَّمُوا ذَلِكَ بِعِلَلِهِ حُجَّةً عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا حُجَّةٌ فِيمَا لَمْ يُوقِفِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْكَرَ سُنَنَ الْعَمَلِ، وَعَذَرَ بِتَرْكِهَا، وَزَعَمَ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ أَضَاعَهَا، وَبَعْدَ هَذَا سَنَذْكُرُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لِذِكْرِهِ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ مُفَسَّرَةً، وَمُجْمَلَةً فِي مَوَاضِعِهَا بَعْدَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جُمْلَتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالتَّوْفِيقُ بِاللَّهِ.

=

وعند البخاري (١٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: "لا تواصلوا...".

وعند مسلم (١١٠٢) من حديث ابن عمر أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن الوصال.

بَابُ الْقَوْلِ فِي وُجُوبِ الإِمَامَةِ

إِنَّهَا فَرْضٌ بِالدَّلِيلِ الْمُبِينِ مِنْ كِتَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الأَمِينِ مَعَ الإِجْمَاعِ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ فَاعِلٍ أَوْ رَاضٍ مُسَلِّمٍ، وَكُلُّهُمْ لِذَلِكَ مُظْهِرٌ غَيْرُ مُكَاتِمٍ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوهَا مَعَ اخْتِلاَفِ طَبَائِعِهِمْ، وَتَفَاوُتِ عِلَلِهِمْ، وَأَنَّهَا لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَبْلَغُ سُلْطَانِهِ فِيهِمْ عَدْلٌ مَأْمُولٌ فِي إِيمَانِهِمْ بَيْنَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] فَكَانَ الْمَعْرُوفُ فِي مَعْنَى الْمُخَاطَبَةِ مَعَ الاِسْمِ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ حُكَّامٌ إِذِ الْحُكَّامُ فُقَهَاءُ، وَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ بِحُكَّامٍ، وَقَالَ فِي صَدْرِ الْكَلاَمِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] فَفَرَضَ الطَّاعَةَ مِنَ الرَّعِيَّةِ لِلْحُكَّامِ، وَعَلَيْهِمُ الْعَدْلُ فِيهِمْ، وَأَمَرَ بِرَدِّ مَا فِيهِ التَّشَاجُرُ بَيْنَهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا الشِّفَاءُ، وَالْبَيَانُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ شَهَادَتُهُ، وَالْقَابِضِ لِغَيْرِهِ فِي مَوْضِعِ التُّهْمَةِ، وَمَا يَدْعُو مِنَ الْعِلَّةِ، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَالَ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قَنصٌ عَلَى الْعَدَالَةِ، وَجَازَ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] مَعَ مَا لِلإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ فِي إِجْمَاعِ الأُمَّةِ مِنَ الْحُكْمِ فِي أَنْسَابِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ (وَتَطْرِيقِ) أَقْوَالِهِ فِي عُيُوبِ أَحْكَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَأَلاَّ يُنَحِّيَهِ عَنْهَا اتِّهَامًا لَهُ فِيهِمْ مَا لَمْ يُخْرِجْ سَبِيلَ مَا يَتَعَارَفُ مِنْ مَجَارِي أَحْكَامِهِ عَلَيْهِمْ فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ مُطَالَبَةِ مَنْ يُطَالِبُهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَمِنَ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ بَلَدًا أَمَّرَ عَلَيْهِ أَمِيرًا مَرْضِيًّا، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ غَازِيًا فَكَانَتْ أُمَرَاؤُهُ فِي الْبِلاَدِ مَشْهُورِينَ بِتَأْمِيرِهِ إِيَّاهُمْ، وَعَقْدِ الْوِلاَيَةِ لَهُمْ، وَتَعْرِيفِهِمُ الْعَدُوَّ أَوْ يَأْمُرُهُمْ بِطَاعَتِهِمْ فِي عُهُودِهِمْ لَهُ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْحُدُودِ، وَالأَحْكَامِ، وَالأُمَرَاءُ فِيمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ يَحْكُمُونَ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذٌ عَلَى الْيَمَنِ، وَالْعَلاَءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَعَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَرِجَالٌ آخَرُونَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ، وَالْغَزْوُ وَالْجِهَادُ لَمْ يَدْفَعْ ذَلِكَ مُتَأَوِّلٌ، وَلاَ (مُتَّهِمٌ) ثُمَّ احْتَذَى الْقَائِمُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثَالَهُ فِي التَّأْمِيرِ، وَقَبْضِ الْخَرْجِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَإِمْضَاءِ الأَحْكَامِ بِإِجْمَاعٍ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ لَهُ. وَقَالَ اللهُ وَهُوَ خَاطِبٌ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾. فَدَلَّ الآخِرُ الْكَلَامَ عَلَى فَرْضِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ بَعْضَهُ عَنِ اتِّصَالِ مَخْرَجِ لَفْظِهِ، وَقِيَامِ سَبَبِهِ فَهُوَ مَتْرُوكٌ عَلَى جِهَتِهِ، وَمَا يَتَعَارَفُ مِنْ ثَبَاتِهِ إِلَى أَنْ تَقْطَعَهُ حُجَّةٌ مِنْ عَقْلٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُخَصَّ هَذَا التَّأَسِّي فِي بَعْضِ الشَّرِيعَةِ دُونَ بَعْضٍ لَهَا كَانَ مَخْصُوصًا بِهِ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي ذَلِكَ، وَالتَّأَسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُبَيَّنَ مَا يُخَصُّ بِهِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا جَاءَ مِنْ خَصِّهِ بِالتَّسْوِيَةِ، وَالصَّدَقَةِ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ مُبَيَّنًا أَنَّهُ خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّهُ نَقْلٌ فَعَلَى النَّاسِ فِعْلُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ يَخْرُجُ فِي الْكَلَامِ تَرْغِيبًا، وَإِطْلاَقًا، وَطَلَبًا، وَتَأْدِيبًا، وَالأَصْلُ فِيهِ الْفَرْضُ؛ لأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَرْضًا فَمَجَازٌ، كَلاَمٍ. فَالْفَرْضُ مِنْهُ كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَالإِطْلاَقُ كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَالتَّأْدِيبِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ؛ فَإِنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوَلِّ وَالِيًا، وَلاَ أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَلاَ جَيْشٍ، وَلاَ مِصْرٍ مُذْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مُسْلِمًا عَدْلاً مَرْضِيًّا، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَّى وَالِيًا أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ خَالِقِهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: "لاَ تُطِيعُوا مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ رَبِّكُمْ"[1] فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ لاَ بُدَّ لِلأُمَّةِ مِنْ إِمَامٍ تَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ أَحْكَامُهُمْ، وَآرَاؤُهُمْ بِمَا فَعَلَ مِنْ تَوْلِيَةِ الْعَدْلِ الثِّقَةِ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا كَفِعْلِهِ، وَيَمْضُوا عَلَى سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاحْتَذَى الْمُسْلِمُونَ مِثَالَهُ، وَأَيْضاً

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة (٥٤٣/١٢) و(٣٤١/١٤) وأحمد في "مسنده" (٦٧/٣) وابن ماجه في "سننه" (٢٨٦٣) وأبو يعلى في "مسنده" (١٣٤٩) وابن حبان في "صحيحه" (٤٥٥٨) من طرق عن محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري مطولا وفيه: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه".

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. "مصباح الزجاجة" (٤٢٣/٣).

وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب وهو متفق عليه عند البخاري في "صحيحه" (٤٣٤٠) ومسلم في "صحيحه" (١٨٤٠) بلفظ: "الطاعة في المعروف" واللفظ لهما وبلفظ آخر عند مسلم: "لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف".

فَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى وَجُوبِ الإِمَامَةِ مُجْمَعَةً أَنَّ لِلَّهِ فُرُوضًا أَمَرَ بِهَا، وَحُدُودًا أَوْجَبَهَا لاَ يَقُومُ بِهَا الْمُصِيبُ لَهَا مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلاَلَةً لاَ يَقُومُ بِهَا إِلاَّ الأَئِمَّةُ فِيهِمْ أَوْ أُمَرَاؤُهُمْ فَصَحَّ بِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنِ الْفَرْضُ إِلاَّ بِهِ مِنَ الأَفْعَالِ فَفَرْضٌ مِثْلُهُ فَرْضُ الإِمَامَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي أَسْمَاءِ الدَّارِ، وَأَحْكَامِهَا

إِنَّ الأَسْمَاءَ الَّتِي تَثْبُتُ لَهَا بِهَا، وَتَنْتَقِلُ بِهَا لَهَا مَا يَجْرِي مِنَ الأَحْكَامِ عَلَى أَهْلِهَا فَلُزُومُهَا إِيَّاهَا فَإِنَّهَا أَسْمَاءٌ عَامَّةٌ (لِجَمَّةٍ) بَيْنَ مَنْ فِيهَا، وَنِحَلِهِمُ الْمُدَانِ بِهَا الَّتِي لاَ يَجُوزُ مَعَهَا إِلاَّ إِظْهَارُ التَّصْوِيبِ لَهَا، وَالرِّضَا بِهَا مِنَ السَّاكِنِ فِيهَا، وَالدَّاخِلِ إِلَيْهَا دُونَ أَنْ يَكُونَ مُعْتَصِمًا بِذِمَّةٍ فِيهَا أَوْ بِأَمَانٍ مِنْ أَهْلِهَا فَذَلِكَ وُجُوبُهَا، وَلُزُومُهَا، وَلاَ تَجِبُ هَذِهِ الأَسْمَاءُ لأَفْعَالِ جَوَارِحِهِمْ لأَنَّ الأَفْعَالَ لاَ تُحِيطُ الْعِلْمَ بِاشْتِمَالِهَا لِجَمِيعِهِمْ، وَلِلدَّاخِلِ إِلَيْهِمْ، وَلَيْسَتْ لِعَامَّةٍ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مِنْ أَهْلِ الدُّورِ فِي عَادَاتِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُصَوِّرَ لِلدِّمَاءِ، وَالْقَتْلِ، وَالسَّرِقِ، وَمِنْهُمُ الرَّاضِي عَنْهُمْ لاَ يَلْزَمُهُ اسْمُ سَارِقٍ، وَلاَ قَاتِلٍ، وَلاَ زَانٍ فِيهِمْ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الَّذِي بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَلِهَذَا مَا لَمْ يَجِبِ اسْمُ الدَّارِ لأَفْعَالِ جَوَارِحِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الرِّضَا بِالنِّحَلِ الَّتِي هِيَ الْكُفْرُ أَوْ فِسْقٌ، وَالتَّصْوِيبُ لِمَنْ دَانَ بِهَا، وَهَذِهِ الأَسْمَاءُ الَّتِي تَجِبُ لِعِظَمِ الْمَعَاصِي مِنْ فَاعِلِهَا، وَلاَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الدَّارُ دَارَ كُفْرٍ، وَفِسْقٍ، وَظُلْمٍ، وَضَلاَلٍ لِكُفْرِ إِمَامِهَا، وَضَلاَلِهِ، وَلاَ يُلْزِمُ (أَهْلَهُ) الْفِسْقَ بِفِسْقِهِ، وَلاَ الظُّلْمَ بِظُلْمِهِ، وَلاَ الْجَوْرَ بِجَوْرِهِ، وَتَعْطِيلُ الْحُدُودِ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا مَا لَمْ يَجِبْ كُفْرُ الدَّارِ لِكُفْرِهِ؛ لأَنَّ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ مَنْ لاَ يَكْفُرُ لِتَرْكِ النَّكِيرِ عَلَيْهِ لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَقَهْرِ الإِمَامِ لَهُ مِثْلُ الزُّمَنَاءِ مِنْهُمْ، وَالأَضِرَّاءُ، وَالنِّسَاءُ، وَنَحْوِ

ذَلِكَ، وَلاَ تَجِبُ أَسْمَاءُ الدَّارِ إِلاَّ بِالْعُمُومِ بِهَا لأَهْلِهَا فِي الْخَبَرِ عَنْهَا، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الدَّارُ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ شَأْنِهَا دَارَ كُفْرٍ، وَدَارَ فِسْقٍ، وَضَلاَلٍ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ دُخُولُهَا، وَلاَ الْمُقَامُ بِهَا مَعَ وُجُودِ السَّبِيلِ إِلَى دَارٍ لَيْسَ هَذَا الاِسْمُ لَهَا، وَلاَ الْحُكْمُ عَلَى أَهْلِهَا مَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَصِمًا بِذِمَّةٍ أَوْ أَمَانٍ مِمَّنْ بِهَا بِغَيْرِ الإِظْهَارِ لِتَصْوِيبِهَا؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُدْخِلاً لِنَفْسِهِ بِذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الاِسْمِ، وَالْحُكْمِ عَلَى أَهْلِهَا، وَفِيمَا يَكُونُ بِهِ عَاصِيًا لِرَبِّهِ مِنْ تَصْوِيبِ مَا دَانُوا مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفِسْقِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ مَحْمُولٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْتَصِمَ بِذِمَّةٍ، وَأَمَّا (إِنْ) لَبِسَ فِي الزِّيِّ، وَالْهَيْئَةِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْكُفْرِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْمُولٍ فِي ذَلِكَ عَلَى تَصْوِيبِ كُفْرِهِمْ، وَلاَ يَفْتُوهُ عَنْ دِينِهِ فِي مُقَامِهِ مَعَهُمْ جَازَ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ لِلْمُخْتَلِفَةِ بِالتِّجَارَاتِ إِلَيْهِمْ مَعَ إِظْهَارِهِمْ لِمُخَالَفِيهِمْ بِأَمَانٍ مِنْهُمْ لَهُمْ، وَبِأَنْ يَكُونُوا رُسُلاً لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى بَعْضِهِمْ أَوْ مُلُوكِهِمْ بِالسُّنَّةِ قَائِمَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي شَرِيعَتِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ؛ كَمَا يُدِيرُهُمْ مِنْ صَلاَحٍ إِلَيْهِ بِخُرُوجِهِ عَنْهُمْ، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَ التَّصْوِيبِ لِمَقَالَتِهِمْ فِيهَا، وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي اجْتِمَاعِ الْعَجْزِ فِيهِمَا عَنِ النَّكِيرِ، وَأَنْ لاَ يُصَوِّبَ أَهْلَهُ فِيمَا دَانُوا بِهِ عَلَى مَا وَصَفْنَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ مَعَ تَرْكِ التَّصْوِيبِ لَهُمْ، وَظُهُورِ مُخَالَفَتِهِمْ فِي دِينِهِ إِيَّاهُمْ، وَكَرَاهِيَتِهِ مَا دَامُوا بِهِ مِنْ ضَلاَلِهِمْ

أَنْ يَكُونَ مُتَشَاغِلاً بِالنَّهْيِ لَهُمْ دَهْرَهُ حَتَّى لاَ يَسْكُتَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ لَهُمْ، وَلاَ يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا لِتَرْكِ إِنْكَارِهِ عَلَى أَهْلِهِ مَعَ أَنَّ إِظْهَارَهُ الْمُخَالَفَةَ، وَالْكَرَاهِيَةَ يَقُومُ مَقَامَ النَّهْيِ، وَالإِنْكَارِ مَعَ الْخَوْفِ بِالْخِطَابِ بِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ تَرْكُ الإِنْكَارِ يَنْقُلُ اسْمَ الدَّارِ لِمَا فَرَّقْنَاهُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الأَفْعَالِ، وَالنِّحَلِ جَازَ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارٍ لاَ يُمْكِنُهُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ فِيهَا، وَرَفْعُ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَهْلِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ لَهُ مِنْهُمْ مَعَ مَا ذَكَرْنَا، وَلَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ مَا زَالُوا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُقِيمِينَ بَيْنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ[1] مَعَاصِيَ اللَّهِ، وَكَانَ لاَ يَتَهَيَّأُ لَهُمْ ذَلِكَ مَنْعُهُمْ عَلَيْهَا بِالنَّصْرِ لَهُمْ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنْهَا، وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ يُعْلِمُونَهُمْ بِمَا لَهُمْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ فِي فِعْلِهَا، وَلاَ يَجِبُ اسْمُ الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ بِهِ لِلدَّارِ بِالأَغْلَبِ مِنْ أَهْلِهَا عَلَيْهَا، وَأَكْثَرِهِمْ عَدَدًا فِيهَا؛ لأَنَّ الدَّارَ إِذَا لَزِمَهَا اسْمُ الْكُفْرِ لَزِمَ جَمِيعَ مَنْ بِهَا، وَالْحُكْمُ بِالْقَتْلِ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَنِ اعْتَصَمَ بِذِمَّةٍ مِنْهُمْ، وَبَانَ بِالزِّيِّ وَالْهَيْئَةِ فِيهِمْ، فَإِذَا أُدْخِلَ الأَقَلُّ مِنْهُمْ فِي حُكْمِ الأَكْثَرِ فَهُوَ ظَالِمٌ لَهُمْ مِنَ الْقَائِلِ بِالأَغْلَبِ فِي أَسْمَاءِ الدَّارِ،

---

(١) هكذا بالأصل، ولعلها: يجاهرون.

وَأَحْكَامِهَا، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الدَّارِ الْوَاحِدِ[1] نِحْلَةُ الإِسْلاَمِ، وَنِحْلَةُ ضَلاَلٍ فَمُنِعَ مُقَامُ أَحَدِهِمَا إِلاَّ بِإِظْهَارِ التَّصْوِيبِ لَهُمَا، وَالرِّضَا بِهِمَا فَمَحْكُومٌ عَلَى أَهْلِهَا بِالضَّلاَلِ كَمَا أَنَّهُ لاَ يَجْتَمِعُ فِي وَاحِدٍ اسْمُهُمَا، وَلاَ حُكْمُهُمَا؛ لأَنَّ الْكُفْرَ، وَالْفِسْقَ، وَالضَّلاَلَ يُحْبِطُ الإِيمَانَ، وَيَحْرِمُ الثَّوَابَ، وَيَسْتَحِقُّ الذَّمَّ مَنْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ لَمْ يُزِلْ ذَلِكَ اسْمَهُمَا، وَلاَ حُكْمَهُمَا لِزَوَالِهِمْ عَنْهَا مَعَ إِمْكَانِهِمُ الرَّجْعَةُ إِلَيْهَا، وَإِظْهَارُ مَقَالَتِهِمْ فِيهَا، وَإِذَا أَمْكَنَ الْمُقِيمَ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَنْ لاَ يُظْهِرَ الرِّضَا، وَالتَّصْدِيقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِهَا لَمْ يَجِبْ لَهَا أَحَدُ الاِسْمَيْنِ، وَلاَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ، وَلاَ يَجِبُ زَوَالُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ عَنْهَا زَوَالَ اسْمِهَا، وَلاَ بِمَوْتِ إِمَامِهَا يَجِبُ أَنْ (تَنْكَسِرَ) عَنْهَا لِمَا كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِ الإِسْلاَمِ مِنَ الْهَدْيِ، وَالإِيمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ فِي ذَلِكَ، وَفِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَسْلِيمًا تَمَّ الْكِتَابُ الْمُسْتَأْنَفُ عَنْ أَبِي الْمُؤْثِرِ.

---

(١) هكذا بالأصل، ولعلها: الواحدة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة د. مبارك الراشدي	٣
ترجمة صاحب الرسالة بقلم د. مبارك الراشدي	٤
نص الكتاب	١٣
باب القول في الحدوث منتظم لعلل من أتاه، ومبين عن فساد قول من نفاه	١٦
باب في التوحيد	١٨
باب القول في أحكام القرآن	٢٥
باب في الأسماء والأحكام	٣١
باب السنة	٣٥
باب القول في وجوب الإمامة	٤٩
باب القول في أسماء الدار، وأحكامها	٥٤
الفهرس	٥٨